

مكتب  
الأستاذ كمال اللومي  
مترجم مطّرف - لغة فرنسية  
44 مكرر - شارع باب بنات - تونس  
الهاتف: 95.108.044

تعریف عن الفرنسیة

## نزاع المعهد الأمريكي للبترول و النفط

ضد

### الشركة التونسية لصناعات التكرير

تحكيم حر طبق النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

(لأم ق ث د)

## حكم تحكيمي نهائي

تونس في 18 أوت 2014

Tribunal de première Instance de Tunis  
LOUUI Kamel - Interprète Assermenté  
Français  
44, Bis Av.Bab Bnet - Tunis  
Tél : 95.108.044

المحكمة الإبتدائية بتونس  
كمال اللومي مترجم مطّرف  
44 مكرر - شارع باب بنات - تونس  
الهاتف: 95.108.044

# الفهرس

## 1. الأطراف

3.....	المدعى و المدعى عليها في الدعوى العارضة	1.1
3.....	المدعى عليها و المدعى في الدعوى العارضة	2.1
3.....	الشرط التحكيمي	2.
3.....	تركيبة هيئة التحكيم و تذكير بالإجراءات	3.
18.....	عرض للوقائع	4.
21.....	طلبات و ادعاءات الأطراف	5.
21.....	1.5 التذكير بمحاضر الجلسات و القرارات و الحكم التحكيمي التمهيدي الصادرة عن هيئة التحكيم قبل التصريح بمقدمة الحكم التحكيمي	
22.....	2.5 فيما يتعلق بنقاط الخلاف الأخرى	
22.....	2.5 طلبات و ادعاءات الأطراف حول قبول ادلةات بعض الشهود	
23.....	2.5 طلبات و ادعاءات الأطراف فيما يتعلق بموضوع الاختبار	
25.....	2.5 طلبات و ادعاءات الأطراف فيما يخص أصل النزاع	
25.....	2.5.1 فيما يتعلق بطلبات و ادعاءات المدعية	
28.....	2.3.2.5 فيما يتعلق بطلبات و ادعاءات المدعى عليها	
31.....	6. قرار هيئة التحكيم	
31.....	1.6 القواعد المنطبقة على إجراءات التحكيم	
32.....	2.6 فيما يتعلق بشهادة السيد دييقو كوزيليش	
33.....	3.6 فيما يتعلق بشهادة السيد محمد بن عمر، الشركة العامة للخدمات تونس	
33.....	4.6- فيما يتعلق باختيار الخبير و كفائه	
34.....	5.6- فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إجراءات الاختبار	
34.....	6.6 فيما يتعلق بعدد الخبراء	
35.....	7.6 فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ وجاهية المحاكمة خلال إجراءات الاختبار	
37.....	8.6 فيما يتعلق بمحتوى تقرير الاختبار	
39.....	9.6 في أصل النزاع	

# 1. الأطراف

## 1.1 المدعى و المدعي عليها في الدعوى العارضة

المعهد الأمريكي للبترول و النفط، شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الأميركي، الكائن مقرها الاجتماعي بكلارندون، 2 غرب شارع الكنيسة، هاميلتون 5-31، برمودا- الولايات المتحدة الأمريكية.

تمثلها الأستاذة فاطمة الشريف، محامية بتونس و الكائن مكتبها بـ 33 نهج ألان سافري- البلفدير، 1002 تونس، الجمهورية التونسية.

و المشار إليها أعلاه بلفظ "المعهد الأمريكي للبترول و النفط" أو "المدعى"

## 2.1 المدعى عليها و المدعى في الدعوى العارضة

الشركة التونسية لصناعات التكرير، مؤسسة عمومية، خاضعة للقانون التونسي و الكائن مقرها الاجتماعي بمعمل تكرير النفط بجزونة 7021- صندوق بريد 45/4، بنزرت 7018 - الجمهورية التونسية.

يمثلها الأستاذ المنصف الفضيلي، محامي بتونس و الكائن مكتبه بـ 50 نهج مختار عطية، 1001 تونس، الجمهورية

يحيى لها أعلاه بلفظ "الشركة التونسية لصناعات التكرير" أو "المدعى عليها"

يطلق لفظ "الأطراف" على المدعى و المدعى عليها معا و لفظ "طرف" على أحديهما

## الشرط التحكيمي

يجرى هذا التحكيم طبق الفصل 23 من عقد شراء النفط المبرم بين الأطراف بتاريخ 18 نوفمبر 2008 و المسجل بينزرت في 21 نوفمبر 2001 (وصل عدد: 08707578. عدد التسجيل: 71315) و ينص هذا الفصل:

"كل دعاء أو خصم أو مطالبة بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بالعقد أو بفسخه أو ببطلانه يقع حله نهائيا بواسطة التحكيم"

المر في تجاريه اتفاق على حل بالتراسبي و ذلك طبق مقتضيات النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بواسطة ثلاثة ملوكين".

"ويكون الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هو المؤهل لتعيين المحكمين كما اتفق الأطراف على أن يجري التحكيم بتونس و يكون القانون المنطبق هو القانون التونسي أما اللغة التي سيقع استعمالها في إقليم الإجراءاته هي اللغة الفرنسية".

## 4 تركيبة هيئة التحكيم و تذكير بالإجراءات

في 26 جوان 2009 أعملت المدعى عليها بتعيين السيد لطفي الشملي محاما.

و بمقتضى رسالة بتاريخ 13 جويلية 2009 عينت المدعى عليها السيد عبد الوهاب الباхи محكما ثانيا.

و قد اجتمع المحكمان في 24 جويلية 2009 بغاية اختيار محكم ثالث لرئيس هيئة التحكيم.

و خلال هذا الاجتماع و حسب المحضر المحرر في هذا الغرض عين السيد كمال بن صالح كرئيس لهيئة التحكيم و قد قبل هذا الأخير هذه المهمة المسندة إليه كما يظهر ذلك من خلال رسالة كان قد وجهها إلى المحكمين في 03 اوت 2009.

و خلال أول اجتماع منعقد بالهيئة التحكيمية في 12 اوت 2009:

- وقع استدعاء الأطراف إلى جلسة تحكيمية تخصص لضبط رزنامة الإجراءات.

- كما وقع مطالبة المدعية بتقديم عريضة التحكيم خلال ثلاثة أيام ( 30 يوم ) كما على المدعى عليها أن تقدم مذكرة أجوبتها خلال ثلاثة أيام ( 30 يوم ).

و بمقتضى الإذن المحرر في نفس اليوم أي بتاريخ 12 اوت 2009 طلبت هيئة التحكيم كل من الطرفين بأن يسدد مساهمته في المصارييف و أتعاب التحكيم.

و قد أودعت المدعية في 10 سبتمبر 2009 أمام هيئة التحكيم عريضة الدعوى.

و في تاريخ 9 أكتوبر 2009 بلغت المدعى عليها أجوبتها إلى المدعية مع تقديم مطلب عارض ( فرعى ).  
في 05 نوفمبر 2009 قدمت المدعية جوابها فيما يتعلق بالدعوى العارضة.

بعد التأمة بتاريخ 7 ديسمبر أول جلسة للهيئة التحكيمية حرر خلالها محضرا ممضى من طرف هيئة التحكيم و في ذلك يبين تشكيل فريق المحكمين بصفة نهائية و طبق الإجراءات، من جهة أولى.

وبالتالي في ذلك يصبح هذا الفريق مؤهلا للنظر في النزاع الذي عرض عليه، كما يبين تسديد الأطراف لمساهمتهم في مصارييف و أتعاب التحكيم الراجعة لكل منها من جهة ثانية.

خلال هذه الجلسة عينت هيئة التحكيم تونس العاصمة مكان لإجراء التحكيم و أن اللغة المعتمدة في الإجراءات هي اللغة الفرنسية و أن القانون المنطبق هو القانون التونسي فيما يتعلق بأصل النزاع.

و حسب نفس محضر الجلسة بتاريخ 7 ديسمبر 2009 قررت هيئة التحكيم فيما يتعلق بالإجراءات بأن يقع التحكيم حسب القواعد التي تراها الهيئة صالحة مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و التي ترى الهيئة إمكانية في تطبيقها.

ثم في 14 جانفي 2010 قدمت المدعى عليها مذكرتها الثانية و التي ردت عنها المدعية من خلال مذكرتها المقدمة في 15 فيفري .

وفي 12 مارس 2010 أودعت المدعى عليها أجوبتها ردًا عما ورد في مذكرة المدعية.

و طبق نفس محضر الجلسة بتاريخ 7 ديسمبر 2009 وبعد تبادل الأطراف لمذكراتهم، اجتمع أعضاء هيئة التحكيم على التوالي في 1 و 8 أفريل 2010 بمكتب السيد كمال بن صالح الكائن بـ 15 نهج غرة جوان ميتوال فيل للنظر و التقرير حسب إذن بتاريخ 8 أفريل 2010:

- في إمكانية الاستعانة بخبير في إطار هذا النزاع و في صورة الاتفاق يقع تعين الخبير أو الخبراء و تحديد مهمتهم و تاريخ الاستماع إليه.

- لتعيين تاريخ أو تواريخ الجلسات المخصصة لسماع الشهود عند الاقتضاء

استدعت هيئة التحكيم الأطراف لجلسة المرافة الملتمة في 03 ماي 2010 لتمكينهم من عرض وجهات نظرهم شفاهيا أمام هيئة التحكيم ( فيما يخص الاستعانة بخبير و أصل الملف) و المتصلة بملحوظاتهم الكتابية و لتمكن هذه الهيئة من طرح الأسئلة التي تراها ضرورية.

و في إطار هذه الجلسة و لضرورة الاختبار الذي يمكن الإذن به من طرف الهيئة وقع استدعاء الأطراف لتقديم خلال هذه الجلسة قائمة موحدة تتكون من ثلاثة خبراء و التي سيختار من ضمنها الأطراف بالاتفاق فيما بينهم الخبير الذي ستوكيل إليه هذه المهمة في إطار التحكيم و تبيان إن كانت ترغب في تقديم وسائل إثبات عبر الشهود مع تحديد هوية هؤلاء و وضعيتهم المهنية.

و اثر جلسة المرافة و خلال الجلسة المخصصة لسماع الشهود عند الضرورة وقع الاتفاق على أن تقرر المحكمة ما يلي:

(أ) إما الاستعانة بخبير في إطار حكم تحضيري و في هذه الصورة تعين الهيئة التحكيمية الخبير أو الخبراء المكاففين بتقديم إياها تقريرا كتابيا حول نقاط معينة تحددها الهيئة و كذلك الشأن بالنسبة للصيغ التي ستتبع أثناء الاختبار  
في ذلك طبق الفصل 27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. و اثر الانتهاء من الاختبار و يتحقق الإجراءات الكتابية و الشفافية المرتبطة به تصدر الهيئة التحكيمية حكما نهائيا.  
تصدر الهيئة التحكيمية مباشرة حكما نهائيا دون الاستعانة مسبقا بخبير أو أكثر.

في 04 ماي 2010 طلبت الهيئة من جديد بواسطة رسالة الكترونية من الأطراف إن كانوا يرثمون إدخال بعض الشهود.  
وفي 06 ماي 2010 عبرت المدعية عن رغبتها في أن يقع سماع الآتي ذكرهم كشهود و أهل خبرة:

• السيد: ديفيقو كوزيليش بصفته كبير المسؤولين عن التموين و ممثل عن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أثناء التحاليل التي دارت بالصخيره في 20 جوان 2008 و " بمقر" الشركة الوطنية لتوزيع البترول بحلق الوادي في 26 جوان 2008

• السيد: محمود الماي بصفته مستشار بشركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بغایة ابرام و تنفيذ العقد.  
• و طلب هذا الاخير من الهيئة التحكيمية بأن تستدعي للمثول أمامها السيد هشام عوينة و مدوح الصامت بصفتهم  
ممثلين لشركة العامة للمراقبة كمتفقد مستقل وقع اختياره بالتراضي بين الأطراف.

و في 7 ماي 2010 أبلغ مستشار المدعى عليها الى الهيئة التحكيمية بأنه يجرّح في الشهادات المقدمة من طرف السيد ديفيقو كوسوليش و السيد هشام عوينة و السيد مدوح الصامت و قد أجابت في هذا الصدد محامية المدعية بان للهيئة وحدها أن تقرر قبول شهادات هؤلاء من عدمها.

بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من طرف الأستاذ المنصف الفضيلي و الأستاذة فاطمة الشريف ذكرت الهيئة التحكيمية بمقتضى إذن صادر بتاريخ 7 ماي 2010 بما ورد صلب الإذن الإجرائي عدد 1 و كذلك بمحتوى الرسالة الالكترونية الموجهة إلى الأطراف في 4 أوت 2010 و بواسطتها وقع استدعاء كل من الأطراف بأن يبيّن إلى

هيئة التحكيم إن كان يروم استعمال إجراء شفاهيا من خلال الشهود و ذلك طبق الفصل 25 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

و قررت الهيئة التحكيمية بنفس الإذن:

- تحديد تاريخ سماع الشهود أي في 8 جوان 2010 على الساعة الثالثة بعد الزوال.
  - كما على هذه الهيئة أن تنظر في قبول شهادات الشهود و وجاهتها و أهميتها من عدمه و ذلك عملا بالفصل 25-6 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي.
  - كما قررت بوجوب تقديم كل طرف أو الأطراف إلى الهيئة التصريحات الكتابية لكل من الشهود في أجل لا يتعدي 15 يوما قبل تاريخ الجلسة المخصصة لسماع الشهود.
  - كما قررت أنه على كل طرف أن يتخذ التدابير الضرورية بغرض تحرير محضر من طرف مختص في الكتابة المختزلة موضوعه سماع الشهود الذي يرغب في الإدلاء بشهادتهم و إذا كان يروم تقديم شهود لا تحسن اللغة الفرنسية فعليه أن يوفر مترجما محترفا على نفقته ليترجم على هؤلاء الشهود.
  - وعلى الطرف المعني بالأمر أن يتحمل المصارييف المنجرة عن ذلك.
  - في إذا كان أحد الأطراف يرغب في أن تستمع الهيئة إلى شهادة أحد الشهود و لم يكن قادرا على أن يتلقى شهادة هؤلاء فعليها يمكن لهذا الأخير أن يتجه إلى الهيئة التحكيمية التي بإمكانها أن تتخذ التدابير اللازمة.
  - فلتمام الجلسة المخصصة لسماع الشهود في 8 جوان 2010 على الساعة الثالثة بعد الزوال.
  - أعلنت الهيئة التحكيمية بواسطة مكتوب بتاريخ 17 جوان 2010 إلى الأطراف محضر سماع الشهود محرر من طرف كورين أوليفييه المختصة في الكتابة المختزلة و طلبت منهم أن يدلوا بتعليقهم و بملحوظاتهم في شأنه.
  - كما جوابا عن هذه المراسلة وجهت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط ملحوظاتها إلى الهيئة التحكيمية كما أرسلت أيضا نسخة إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير.
  - وفي 31 جويلية 2010 أدلت هذه الأخيرة بدورها بملحوظاتها فيما يتعلق بهذا المحضر.

•

1. عرض مضمون المواصفات المعروفة باسم ASTM D93 المنصوص عليها بالعقد و الإجراءات الواجبة الإتباع لمطابقتها مع المواصفات المذكورة.
  2. دراسة محتوى تقارير التحاليل المقدمة بمخابر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بالنظر إلى البنود التعاقدية و الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف في إطار تبادل الوثائق و المراسلات فيما بينهم.
  3. تبيان ان كانت هذه التحاليل مطابقة أو غير مطابقة للمواصفات المعروفة باسم ASTM D93

و للبنود التعاقدية و الاتفاques المبرمة بين الأطراف في إطار تبادل الوثائق و المراسلات فيما بينهم.

4. تذكر و عرض فيما تمثل صيغ أخذ العينات من كل صهريج يوجد على ظهر البواخرة و توضيح إن كانت هذه العينات هي مطابقة أو لا للبنود التعاقدية و لالاتفاques المبرمة بين الأطراف في إطار تبادل الوثائق و المراسلات فيما بينهم و إن كانت أيضاً مطابقة أو لا للمقاييس الدولية المعتمدة في هذا الصدد.

5. التصريح إن كانت التحاليل المجرأة من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط اصطحبعت بخطأ فادح و توضيح الأسباب الممكنة لمثل هذا الخطأ.

6. تقديم رأيه حول كل مسألة أخرى تراها هيئة التحكيم ضرورية.

و في صورة إذا ما توصل الخبير المعين إلى نتيجة تفيد عدم احترام الشركة الوطنية لتوزيع النفط لمواصفة ASTM D93 أو بوجود خطأ فادح، ففي هذه الحالة تكون مهمته بصفة ثانوية كالتالي:

1. إعلام هيئة التحكيم بالإمكانية المادية لإجراء تحاليل جديدة مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة بالظروف التي حفظت فيها العينات المتوفرة.

2. تحديد العينات التي وقع الاحتفاظ بها كما وصفت أعلاه و التي يمكن أن تجرى عليها التحاليل الجديدة.

3. ضبط القواعد و الشروط التي يمكن أن تخضع إليها هذه التحاليل الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار بما ورد في العقد و الإتفاques المبرمة بين الأطراف و المقاييس الدولية المطبقة في هذا الشأن.

4. تقديم قيمة 7 صهاريج المطابقة للتنصيقات التعاقدية إلى الهيئة التحكيمية اثر التحاليل المجرأة في مخابر الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي بتاريخ 26 جوان 2008 مع الإشارة إلى أن الخبير المكلف بإجراء هذه التحاليل الجديدة عند الضرورة سيقع تعينه لاحقاً من طرف الهيئة التحكيمية.

5. تقديم رأيه حول كل مسألة أخرى تراها هيئة التحكيم ضرورية.

( مهمة الخبير الأساسية و عند الاقتضاء الثانوية يشار إليها بلفظ "مهمة" الخبير )

و حسب منطق الحكم التحضيري بتاريخ 6 أكتوبر 2010، فإن الهيئة التحكيمية ترك المجال للأطراف حتى يعينا بالاتفاق فيما بينهم مكتب الاختبار الذي سيكلف بتسخير المهمة المأمور بها بمقتضى الحكم التمهيدي.

كما طلبت أيضاً الهيئة التحكيمية من الأطراف أن يمدواها بقرارهم في أجل 15 يوماً من تاريخ الحكم التمهيدي و الاستئناف للهيئة التحكيمية تعين الخبير بنفسها.

و في هذه الصورة وقع تنصيص صلب الإذن التمهيدي بأنه على الهيئة أن تتصل بالخبير المزمع اختياره لتأكد من استقلاليته بالنسبة للأطراف و بتفرغه لهذه المهمة.

و في صورة الجواب بالإيجاب من طرف الخبير من حيث استقلاليته و تفرغه على الهيئة أن ترسل إليه محتوى المهمة مع مطالبه باقتراح أتعابه و مختلف المصروفات.

كما على الهيئة أن تبلغ إلى الأطراف في نطاق الإجراءات التعين النهائي للخبير و مختلف المصروفات و أتعاب هذا الأخير و في انتظار صدور حكم نهائي من الهيئة يسدّد الطرف الذي رغب في تعين خبير أي المدعى في أجل تحدده الهيئة.

و ما إن يصل الهيئة مصاريف و أتعاب الخبير على هذه الأخيرة أن تعلم الخبير الذي وقع تعينه حتى يشرع في مهمته و يمكن لهذا الأخير إذا ما رأى في ذلك ضرورة الاستماع في إطار اجتماع تحضيري لكل طرف معني. و لهذا الغرض على الأطراف المعنيين أن يمكنا الخبر من كل الإرشادات المتعلقة بالموضوع أو تمكينه أي وثيقة يمكن أن يطلبها يراها مفيدة.

ما إن تتلقى الهيئة تقريرا من الخبر عليها أن ترسل نسخة منه إلى الأطراف الذي بإمكانهم تقديم ملاحظاتهم في هذا الصدد.

ينص الإن التمهيدي بطلب من أحد الأطراف و بعد تسليم الخبر لتقديره، يمكن أن يقع سماع الخبر في جلسة بإمكان الأطراف حضورها و طرح أسئلة على هذا الأخير. و بإمكان أحد الأطراف خلال هذه الجلسة استدعاء أحد الخبراء للإدلاء برأيه في المسائل الخلافية. و في هذه الصورة تطبق أحكام الفصل 25 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

في 21 أكتوبر 2010 أرسلت الشركة التونسية لصناعات التكرير بملحوظاتها إلى الهيئة التحكيمية فيما يتعلق بالحكم التمهيدي المؤرخ في 6 أكتوبر 2010 و قد تعلقت هذه الملحوظات خاصة بـ:

- التذكير ببعض الواقع في إطار الحكم

• الطلب الملحق الصادر عن الشركة التونسية لصناعات التكرير بإجراء تحاليل جديدة على أساس عينات شاهد بحوزة كل الأطراف.

• عدم الضرورة حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير بالاستعانة بخبر دولي و في هذا السياق يمكن الاكتفاء بخبر تونسي ينتمي إلى القطاع الخاص.

- بعض الجوانب من مهمة الخبر التي حدتها هيئة التحكيم

في 26 أكتوبر 2010 ردت شركة المعهد الأميركي للبترول و النفط على ملاحظات الشركة التونسية لصناعات التكرير في إطار الحكم التمهيدي و تتلخص هذه الردود كما يلي:

- إذا كان من الضروري القيام بتحاليل جديدة بحضور كل الأطراف لا يمكن أن تجرى على أساس العينات المحافظ بها من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير منذ أكثر من سنتين و لم تعد اذن مستحبة للخاصيات التقنية التي كانت موجودة سنتين خلت.

- و يجب أن يكون الخبر دوليا لأن الخبراء المنتسبين بالجمهورية التونسية لا يملكون مخابر تحاليل خاصة بهم فهم يستعينون بمخابر الشركة التونسية لصناعات التكرير أو مخابر الشركة التونسية لتوزيع النفط.

- إن مهمة الخبر لها طابع تقني فحسب و ليس لها لا طابعا قانونيا أو تجاري قد أعطت شركة المعهد الأميركي للبترول و النفط في البداية موافقتها على تعين ثلاثة خبراء دوليين مع الأخذ بعين الاعتبار بأحكام الفصل 102 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية التونسية و الذي ينص: "إذا ما كانت الدولة أو جماعة عمومية طرفا في قضية يجب تعين ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الأطراف أنه

الجهة الثانية  
الجهة الأولى  
الجهة الثالثة  
الجهة الرابعة  
الجهة الخامسة  
الجهة السادسة  
الجهة السابعة  
الجهة الثامنة  
الجهة التاسعة  
الجهة العاشرة  
الجهة الحادية عشر  
الجهة الثانية عشر  
الجهة الثالثة عشر  
الجهة الرابعة عشر  
الجهة الخامسة عشر  
الجهة السادسة عشر  
الجهة السابعة عشر  
الجهة الثامنة عشر  
الجهة العاشرة عشر  
الجهة الحادية عشر عشر  
الجهة الثانية عشر عشر

على تعين خبير واحد" و حسب المعهد الأمريكي للبترول و النفط فان أحكام الفصل 102 المذكورة أعلاه قد أصبحت تشمل رجواعا إلى فقه قضاء محكمة التعقيب المؤسسات العمومية التي توجد تحت رقابة الدولة و في صورة الحال، فان رأس مال الشركة التونسية لصناعات التكرير هو على ملك الدولة التونسية 100%， وبالتالي فان الشركة التونسية لصناعات التكرير تستجيب إلى شروط تطبيق الفصل 102 المشار إليه أعلاه حسب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط، إلا أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أضافت من جهة ثانية بان أحكام الفصل 102 المذكور أعلاه لا تهم النظام العام بما أن الأطراف يمكن حسب هذا الفصل إبعاده و من جهة ثانية يمكن للهيئة التحكيمية عملا بالفصل 15 - 1 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن يسير الإجراءات التحكيمية و عملا بالفصل 1.33 من نفس النظام التحكيمي فان الهيئة التحكيمية مطالبة بتطبيق القانون الذي عينه الأطراف فيما يخص أصل النزاع فقط مما يستوجب استبعاد تطبيق ما ورد بمجلة الإجراءات المدنية و التجارية التونسية حسب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط.

صدرت عن الهيئة التحكيمية مراسلة بتاريخ 1 نوفمبر 2010 تعلن فيها أنها تلقت ملحوظات الشركة التونسية لصناعات التكرير و أجوبة المعهد الأمريكي للبترول و النفط فيما يتعلق بالحكم التمهيدي الصادر في 6 أكتوبر 2010 كما حددت تاريخ 9 نوفمبر 2010 كآخر أجل لتبادل التقارير بين الأطراف حول المواضيع المثارة.

و في نفس المراسلة بينت الهيئة أنها ستحدد موقفها و قرارها للأطراف بعد الإطلاع على التقارير المتبادلة فيما بينهم. و بمقتضى مراسلة بتاريخ 3 نوفمبر 2010، ردت الشركة التونسية لصناعات التكرير عن ملحوظات شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط ذاكرا أن العينات التي احتفظت بها لازالت في حالة جيدة و أنها يمكن أن تكون موضوع تحاليل جديدة. أما فيما يتعلق بعدد الخبراء، فان الشركة التونسية لصناعات التكرير تلاحظ أن المدعية من خلال ادعاءاتها التي تمثل في إخضاع الشركة التونسية لصناعات التكرير لأحكام الفصل 102 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية التونسية و الذي يشمل أيضا الدولة أو الجماعات العمومية تعتبر أن هذا الرأي فيه إطالة للجدل و لما أثارت الشركة المذكورة قواعد خيالية مستمدبة من فقه القضاء تشمل بصفة مخصوصة الشركة التونسية لصناعات التكرير أرادت أن تبين الطبيعة القانونية لهذه الشركة من حيث أن رأس مالها يرجع بالكامل إلى الدولة التونسية و مثل هذا الموقف من شأنه أن يبرر وجوب تعين ثلاثة خبراء عوض عن خبير واحد. و في نفس المراسلة المشار إليها أعلاه بتاريخ 3 نوفمبر 2010، تبين الشركة التونسية لصناعات التكرير عدم موافقتها على مثل هذا التحليل مضيفة بأنها ذات معنوية تخضع للقانون الخاص و هي وبالتالي ليست هيكل إداريا عموميا و لا جماعة محلية عمومية و لا حتى مؤسسة ذات صبغة إدارية.

و بمقتضى قرار صادر عن الهيئة التحكيمية بتاريخ 18 نوفمبر 2010 و بعد الإطلاع على الملحوظات المشار إليها أعلاه و الصادرة عن شركة التونسية لصناعات التكرير و ردود شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و من جديد ردود الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 03 نوفمبر 2010، قررت الهيئة ما يلي:

- إن القرار التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية بتاريخ 6 أكتوبر 2010 بالرغم من أنه يكتسي شكل حكم تمهدى لم يصدر كمشروع لحكم تحكيمى ولكنه يعتبر في هذه المرحلة من الإجراءات حكما نهائيا.
- و عملا بالنظام التحكيمى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى، فان الأطراف غير مؤهلين بأن يعرضوا على الهيئة التحكيمية طلبات أو ملاحظات حول الحكم التحكيمى الصادر عن الهيئة التحكيمية إلا بغاية الحصول على تأويل لهذا الحكم أو إصلاح خطأ مادى ورد في نصه.
- إن الملحوظات المقدمة من قبل الأطراف فيما يتعلق بالاختبار كانت موضوع تبادل تقارير كتابية و نقاش و أخذتها الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار بغاية إعداد الحكم التمهيدى بتاريخ 06 أكتوبر 2010 و لا يمكن بأية حال أن تكون موضوع دراسة من جديد من طرف الهيئة.
- و يتجلى من خلال هذه الملحوظات أن الطرفان اتفقا على أن مهمة الاختبار تستند إلى خبير واحد.
- و تؤكد الهيئة عند الضرورة بأن الخبير المعين بصفة ثانوية في إطار مهمة الاختبار، إذا ما كان هذا الاختبار ضروريا، غير مطلوب منه بأن يجري تحاليل جديدة على العينات المعنية و لكن تتمثل مهمته في التأكد إلى أي مدى تقنيا يمكنه تحديد نقطة الوميض « le point éclair » من الحمولة موضوع النزاع و ذلك حسب مواصفات ATM D93 انطلاقا من تحاليل جديدة سيق إجراؤها على العينات المعنية.
- تؤكد الهيئة بأن الخبير المعين مطالب بأن يبين بعد أن يأخذ بعين الاعتبار خاصة ظروف الاحتفاظ بالعينات، إذا كانت هذه العينات قد احترم فيها كل مواصفات الاحتفاظ بها في حالة جيدة و مطابقة (للمواصفات) حتى يمكن أن تكون موضوع تحاليل جديدة.
- تؤكد الهيئة التحكيمية أنه اذا ما قرر هذا الخبير في إطار مهمته الثانوية إمكانية إجراء تحاليل جديدة من الناحية المادية و التقنية مع تحديد القواعد و الشروط حينها يمكن للهيئة التحكيمية أن تSEND مهمة إجراء تحاليل جديدة إلى خبير آخر تختاره.
- بعد كل هذه التوضيحات، أكدت الهيئة التحكيمية ما ورد في حكمها التمهيدى الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2010.
- أمرت الهيئة التحكيمية بختم تبادل التقارير بين الأطراف فيما يخص الحكم التمهيدى و طلبت منهم طبق نص الحكم التمهيدى بأن يعينوا باتفاق فيما بينهم و يقدموا اقتراهم إليها حول مكتب الاختبار الدولى الذى سيقع تكليفه بالمهمة المطلوبة.
- وفي صورة عدم الاتفاق على هذا المكتب في أجل 7 أيام من تاريخ القرار الصادر في 18 نوفمبر 2010، فإن الهيئة ستتولى بنفسها تعيين خبير مع إتباع الإجراءات الواردة بالحكم التمهيدى بتاريخ 06 أكتوبر 2010.
- و تبعاً لعدم اتفاق الأطراف على اختيار خبير و بعد أن ورد على الهيئة التحكيمية كل الإرشادات الكتابية الضرورية من طرف الخبير الذي وقع اختياره و التي سمح لها بأن تتأكد من خبرة و مهارة و عدم حياد
- و استقلالية هذا الأخير تجاه أطراف النزاع و ذلك حسب مؤيد كتابي صادر عن الخبير. و بمقتضى إذن بتاريخ 07 فيفري 2011، أبلغت الهيئة الأطراف تعيين الخبير المختار بصفة نهائية السيد: ميلوفان فلزيك عن شركة ج.م - كوريكس كونسلانس و هو خبير الكائن مكتبه بدانكارك (فرنسا) بصفته خبير دولي مكلف بتقديم تقرير اختبار في إطار

هذا النزاع و قد أكدت الهيئة التحكيمية إلى طرفي النزاع حسب الإذن المذكور بان الخبر الذي وقع اختياره قد أكد عدم حياده و استقلاليته تجاه الأطراف و تفرغه لهذه المهمة.

في 04 مارس 2014 أعلمت الشركة التونسية لصناعات التكرير الهيئة التحكيمية بأنها سلمت إلى الخبر المعين ردا على العريضة التحكيمية و وثائق مرفقة و كذلك ردا على أجوبة المدعية بتاريخ 13 جانفي 2010 و ملحقاتها و كذلك ردتها على أجوبة المدعية المتعلقة بملحوظاتها التكميلية مع ملحقاتها.

و من ناحية اخرى أرسلت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط في 22 أفريل 2011 إلى الخبر مجموعة من الوثائق تتمثل في:

- نسخة من العقد المبرم بين شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و الناقل
- بطاقة تحاليل اثر الشحن بتاريخ 28 ماي 2008
- بطاقة تحاليل عند الوصول إلى مالطا بتاريخ 30 ماي 2008 قبل التفريغ
- بطاقة تحاليل بمالطا بتاريخ 04 جوان 2008 بعد الشحن
- بطاقة تحاليل عند الوصول إلى الصخيرة قبل التفريغ
- بطاقة تحاليل عند الوصول إلى مالطا قبل التفريغ بتاريخ 13 جوان 2008
- بطاقة تحاليل بمالطا بعد التفريغ في 19 جوان 2008
- بطاقة تحاليل عند الوصول إلى الصخيرة يومي 19 و 20 جوان 2008 قبل التفريغ
- بطاقة تحاليل عند الوصول إلى حلق الوادي قبل التفريغ

و قد طلب الخبر وثائق و معلومات تكميلية.

و جوابا لهذا الطلب قدمت الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 23 ماي 2011 إرشادات عن الشخص الذي قام بأخذ العينات و الظروف المناخية عند إجراء التحاليل و الطقس الخارجي و مستويات أخذ العينات و حول تعين مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط.

بتاريخ 5 جوان 2011 و في غياب معلومات كافية بحوزة الخبر طلب هذا الأخير إجراء اجتماع بحضور الأطراف و ممثل عن الشركة العامة للخدمات السيد محمد بن عمر و طلب التنقل إلى مخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي ليطلع على الآلة المسماة PENSKY MARTENS و ليطرح بعض الأسئلة على الكيميائي الذي أجرى التحليل.

و في 13 جوان 2011 طلب الخبر من السيد محمد بن عمر أن يكون متفرغا لاجتماع سيقع بالجمهورية التونسية و طلب منه تنظيم زيارة إلى مخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي و كذلك إجراء محادثة مع كيميائي يمكن أن يجري تحليل بواسطة الآلة المسماة PENSKY MARTENS و إذا أمكن أيضا أن يمدء ( بمعلومات ) حول الكيميائي الذي أجرى هذه التحاليل.

و جوابا عن هذا الطلب أرسل السيد محمد بن عمر رسالة الكترونية بتاريخ 20 جوان 2011 إلى الأطراف و إلى هيئة التحكيم ليبين بأنه سيكون متزغرا خلال الأسبوع الموافق لـ 4 جويلية و طلب من الخبرer بأن يراسل بنفسه الشركة التونسية لصناعات التكرير لتنظيم الزيارة التي ستجري إلى الشركة التونسية لتوزيع النفط.

و في 1 جويلية 2011 وجه الخبرer ميلوفان فلزيك رسالة الكترونية إلى السيد: المنصف الفضيلي، خبير الشركة التونسية لصناعات التكرير و طلب منه تنظيم زيارة إلى الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي و تفحص الآلة "PENSKY MARTENS" و أن يحضر على تحليل النفط من طرف الكيميائي.

و في 25 جويلية 2011 ذكر الخبرer هيئة التحكيم بأنه لم يتلقى جوابا على الرسالة الالكترونية المذكورة أعلاه و المرسلة بتاريخ 1 جويلية 2011.

في 18 أوت 2011 أكد الخبرer عن طريق رسالة الكترونية مرسلة الى الهيئة بأنه لم يتلقى الى حد هذا التاريخ جوابا عن رسالته المرسلة الى مستشار الشركة التونسية لصناعات التكرير و التي يطلب فيها من هذا الأخير تنظيم زيارة إلى مخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي.

و بواسطة رسالة الكترونية بتاريخ 26 أوت 2011 طلبت الهيئة من الأطراف و من الخبرer بأن يتفرغوا الى اجتماع شيعقد في 2 سبتمبر 2011 على الساعة الحادية عشرة بمكتب الأستاذ المحامي الباхи.

على اثر هذا الاجتماع، وجّه الخبرer رسالة الكترونية بتاريخ 12 سبتمبر 2011 إلى مستشار الشركة التونسية لصناعات التكرير نصّها: " و قع الاتفاق خلال الاجتماع الأخير المنعقد في 2 سبتمبر 2011 على أن يتصل مريفتحم بالشركة التونسية لتوزيع النفط لتحديد موعداما يوم 15 أو 16 سبتمبر. و الى تاریخ هذه الرسالة لم يتلق أي جواب من جهتكم. نحون ممنونين لكم إذا ما حدّته تاریخ تلقي فيه بمخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط و ذلك بداية من تاريخ 20 سبتمبر 2011 بأن نكون الشركة التونسية للمراقبة هو في إجازة إلى تاریخ 19 سبتمبر. نحن في انتظار جوابكم".

جوابا عن هذه الرسالة كتب الأستاذ الفضيلي برسالته الالكترونية بتاريخ 13 سبتمبر بأن : " مريفتحه الشركة التونسية لصناعات التكرير اتصلته بالشركة التونسية لتوزيع النفط و التي رضيته بتاريخ 15 و 16 سبتمبر لإنجاز الاختبار المطلوب، فالرجاء منكم أن تحدّدوا له ممّته".

و في نفس اليوم أجاب الخبرer الأستاذ الفضيلي و شكره بحصوله على الزيارة مبيّناً أسفه بأن الزيارة على عين المكان لا يمكن أن تقع إلا بداية من 20 سبتمبر 2011. و تبعا لذلك طلب منه تحديد تاريخا آخر للزيارة.

و في غياب تحديد تاريخ آخر للزيارة اتصل الخبرer بالأستاذة الشريف، مستشارة شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط من خلال مراسلة بتاريخ 16 ديسمبر 2011 و طلب منها تنظيم زيارة الى المخبر المذكور قصد دراسة الآلة "PENSKY MARTENS" و إن أمكن الحضور أثناء تحليل أو تحليلين للنفط. و قد اقترح الخبرer لهذا الغرض تواريخ 27 و 28 و 29 ديسمبر 2011.

و في الأخير جرت الزيارة في 17 فيفري 2012 على الساعة 10 بحضور ممثلي الشركة التونسية لصناعات التكرير و مسؤول عن التكرير بينزرت و ممثل الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

وجه الخبر في آخر شهر جويلية 2012، إلى كل من الأطراف فاتورة بها مجموع مصاريفه و أتعابه بمبلغ جملي قدره 8.950 أورو، قدر مناب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بـ 3.700 أورو و مناب الشركة التونسية لصناعات التكرير بـ 5.250 أورو اعتبارا لما وقع تسديده سابقا من طرف شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أي 4.600 أورو بتاريخ 22 فيفري 2011 و مبلغ 3.050 أورو وقع تسديده من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 28 فيفري 2011.

و بمقتضى مراسلة مؤرخة في 19 جويلية 2012، طلب ممثل الشركة التونسية لصناعات التكرير من هيئة التحكيم إبداء رأيها حول مجموع المصاريف و الأتعاب التي طلبتها الخبر.

ورد على هيئة التحكيم رسالة الكترونية من طرف مستشار الشركة التونسية لصناعات التكرير بتاريخ 21 جويلية 2012 كما يتبيّن ذلك من خلال الإعلام بالبلوغ يعتبر فيها هذا الأخير أن مصاريف و أتعاب الخبر مبررة ( مقبولة) نظرا لأن المهمة معقدة و تتطلب كثيرا من التنقلات.

بـ هذا و قد سددت المعهد الأمريكي للبترول و النفط مصاريف و أتعاب الخبر في 23 جويلية 2012.

في تاريخ يوم الجمعة 10 أوت 2012 تذكر هيئة التحكيم الأطراف بأن الشركة التونسية لصناعات التكرير لم تسدّد فاتورة الاختبار المطالبة بها.

في 21 أوت 2012 وجهت هيئة التحكيم مراسلة أخرى إلى الأطراف مبينة فيها أنه بالرغم من طلباتها المتكررة فإن الشركة التونسية لصناعات التكرير لم تسدّد منابها في مصاريف و أتعاب الخبر المطالبة بها كما تبيّن الهيئة. وفي غياب تسدّد المناب المطلوب و بغاية موافقة العمل على هذا الملف، تطلب هيئة التحكيم من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أن تحل محل الشركة التونسية لصناعات التكرير و تعلم بذلك هيئة التحكيم في أقرب الآجال. و في هذا الصدد تضييف الهيئة أن المبلغ الذي سيقع تسديده من طرف هذه الأخيرة ستأخذه بعين الاعتبار أثناء الاحتساب النهائي للمصاريف التي سيتحملها الأطراف في إطار الحكم التحكيمي الذي سيصدر حول هذا الخلاف.

وفي 15 أكتوبر 2012، وقع إعلام الهيئة بتسديد كامل مصاريف و أتعاب الخبر.

و اثر التسديد، وقع إبلاغ تقرير الخبر المؤرخ في 2 أوت 2012 إلى الأطراف.

في 17 نوفمبر 2012 قدمت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط ملحوظاتها حول تقرير الاختبار.

عملا بالإذن المؤرخ في 14 جانفي 2013 و الصادر على اثر الاجتماع المنعقد في 07 جانفي 2013 بمكتب الأستاذ الباهي بحضور أعضاء هيئة التحكيم و الأطراف قررت الهيئة باتفاق مع الأطراف ما يلي:

• تاريخ 13 جانفي 2013: يكون آخر تاريخ حتى تقدم الشركة التونسية لصناعات التكرير ملحوظاتها حول تقرير الاختبار

• بعد 15 فيفري 2013 آخر تاريخ حتى ترد شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط على ملحوظات الشركة التونسية لصناعات التكرير

• و بعد 28 فيفري 2013 آخر تاريخ حتى ترد الشركة التونسية لصناعات التكرير من جديد على أجوية شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط.

• و حدد تاريخ 29 مارس 2013 على الساعة الثالثة بعد الزوال لجلسة المرافعات بمكتب الأستاذ الباхи.

و في 29 جانفي 2013 قدمت الشركة التونسية لصناعات التكرير مذkerتها حول تقرير الاختبار.

ربما للوقت يبيّن مستشار شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط في 6 فيفري 2013 إلى كل من هيئة التحكيم والشركة التونسية لصناعات التكرير بأن شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط تتنازل عن حق الرد و تطلب من الهيئة تحديد تاريخ جلسة المرافعات في أقرب الآجال.

و بعد المشاورات بين الأعضاء حددت هيئة التحكيم تاريخ 8 مارس 2013 كتاريخ لجلسة المرافعات حول تقرير الاختبار و ذلك بمكتب الأستاذ الباхи.

و دارت جلسة المرافعات في التاريخ المذكور بحضور مستشاري الأطراف و ممثلي عن الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و اثر هذه الجلسة تؤكّد هيئة التحكيم للأطراف بمقتضى مراسلة بتاريخ 11 مارس 2013 أن المرافعات ستتواصل خلال الجلسة المحددة بتاريخ 5 إفريل 2013.

و طلبت الهيئة من الأطراف في نفس المراسلة إن رأوا أن تقرير الاختبار يتطلب بعض التوضيحات أو التفسيرات فتمكّنهم طرح الأسئلة التي يرونها ضرورية على الخبير عن طريق الهيئة و ذلك على أقصى تقدير في 20 مارس 2013.

و في 29 مارس 2013 بيّنت الهيئة من جهة أخرى إلى الأطراف بأنه اثر جلسة المرافعات المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2013 طلبت هذه الأخيرة من الخبير قلزيك قائمة الأشخاص الحاضرين في الزيارة التي نظمت إلى مخبر الشركة التونسية لتوزيع النفط.

و جوابا عن ذلك أفاد الخبير بأن الأشخاص الآتي ذكرهم كانوا قد حضروا هذا الاجتماع:

• السيدة: إشراق حرizer، رئيسة مخبر بالشركة التونسية لصناعات التكرير ببنزرت

• السيد: محمد المرشدي، قابض بالشركة التونسية لصناعات التكرير ببنزرت

• محمد اشلي، رئيس مخبر بالشركة التونسية لتوزيع النفط بحلق الوادي

• السيد: حسن صلمعي، عملياتي

بتاريخ 2 إفريل 2013 بين محامي شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط إلى الهيئة و إلى محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير أن السيد ديباقو كوزولينج الخبير الذي مثل شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط خلال التحاليل المختلفة موضوع النزاع و الذي وقع سماعه كشاهد لشركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط من طرف الهيئة بأنه سيكون حاضرا بجلسة 5 إفريل 2013 لمحاولة الإجابة عن التعليل التقني الذي طرحته خبير الشركة التونسية لصناعات التكرير خلال جلسة 8 مارس 2013.

و بمقتضى مراسلة بتاريخ 3 افريل 2013 أكدت الهيئة أن تاريخ الجلسة التي ستتعقد بتاريخ 5 افريل 2013 على الساعة 11.00 بمكتب الأستاذ الباхи.

في 5 افريل 2013 التأمت الجلسة الثانية المخصصة لتقدير الاختبار بحضور محامي الأطراف وبحضور السيد ديباقو كوزيليخ صحبة مترجم و السادة فيصل السوسي و غسان الزاوي و حميد بن سالم و حلب عياد و السيد عبد العزيز بربيرية.

- و اثر جلسة 05 افريل 2013 المخصصة لمرافعات محامي الأطراف و لسماع الخبراء بصفتهم شهود من أهل الذكر أقرت المحكمة من خلال مراسلة بتاريخ 16 افريل 2013 القرارات الآتية المتذكرة بالاتفاق مع الأطراف:
- تقرر أن تاريخ 26 افريل 2013 آخر أجل لتقديم شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط ملحوظاتها الكتابية و أطروحتها أو تلك التي قدمها ممثليها في إطار الجلسة المذكورة أعلاه.
  - كما تقرر أن تاريخ 17 ماي آخر أجل لتقديم الشركة التونسية لصناعات التكرير ملحوظاتها الكتابية و أطروحتها أو تلك التي قدمها ممثليها في إطار الجلسة المذكورة أعلاه.
  - و يرجع للأطراف إعلام الهيئة إن كانوا يرغبون بان يقع سماعهم من جديد من طرفها في إطار آخر جلسة مخصصة للمرافعات.

يُذكر الهيئة التحكيمية في نفس المراسلة بتاريخ 16 افريل 2013 بان الخبير هو على ذمته ليقدم كل المعلومات و التوضيحات.

في 26 افريل 2013 مكّن محامي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط الهيئة من مذكرات مرافعته.

في 26 افريل 2013 أصدرت الهيئة التحكيمية قرار في مصاريفها و أتعابها النهائية و تطلب من الأطراف بأن يسددوا لهم عليهم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور القرار. كما تبين صلب نفس القرار أنه في صورة تقاعس أحد الأطراف عن تسديد ما عليه في نفس الأجل يحل محله الطرف الآخر و يكون هذا الأخير مطالبا بتسديد المصاريف و الأتعاب في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإعلام.

بواسطة مراسلة في 06 ماي 2013 أعلم محامي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط الهيئة بأن حريفه قد سدد ما عليه من مصاريف و أتعاب لفائدة الهيئة.

ورد على الهيئة التحكيمية مراسلة في 6 ماي 2013 أي نفس اليوم من طرف محامي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط مع الإعلام بالبلوغ. تطلب الهيئة من محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن يرجع إلى حريفه فيما يخص تسديد ما عليه لفائدة الهيئة التحكيمية.

في 22 ماي 2013 أرسلت الهيئة التحكيمية مراسلة أخرى إلى محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير و تبين له من جهة أن هذه الشركة لم تقدم ملحوظاتها الكتابية في الآجال المحددة أي 17 ماي 2013 و ذلك طبق المراسلة الصادرة عن الهيئة في 16 افريل 2013 و أن هذه الشركة من جهة ثانية لم تسدّد القسط المطالبة به من مصاريف و أتعاب الهيئة و ذلك بالرغم من قرار الهيئة الصادر بتاريخ 26 افريل 2013. كما تطلب هذه الأخيرة أيضا من محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير أن يفيدها في أقصى الآجال بمآل هذه الأتعاب.

في 23 ماي 2013 وضح محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير للهيئة بأن التأخير المسجل في تقديم الملوحظات هو ناتج عن قوة قاهرة و يطلب بالتالي تمديد الآجال حتى يمكن الهيئة من ملحوظاته الكتابية. و تتمثل القوة القاهرة كما ورد في توضيحات الشركة التونسية لصناعات التكرير في وجود ضغوطات اجتماعية و إضرابات صلب الشركة التونسية لصناعات التكرير من شأنها أدخلت اضطرابا على السير الاعتيادي للمؤسسة. في 31 ماي 2013 قدم محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير ملحوظاته الكتابية مطابقة لمراجعته خلال جلسة 5 افريل 2013.

و في 11 جوان 2013 طلبت هيئة التحكيم من جديد من خلال مراسلة موجهة الى محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير تساله إن كانت شركتهم قد سدّت ما عليها من مصاريف و أتعاب الهيئة.

بمقتضى مراسلة في 11 جوان 2013 موجهة إلى هيئة التحكيم و إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير يعارض فيها محامي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط تكيف الأحداث التي قد تكون قد منعت الشركة التونسية لصناعات التكرير من تقديم ملحوظاتها الكتابية في الآجال المحددة بأنها تمثل قوة قاهرة. حيث أنه يعتبر أن أيها من هذه الأحداث لم يكن: " لا تغير متوقع و لا يمكن حطه و يفعل خارجي" و هي مقاييس تشمل كل حالات القوة القاهرة و يطلب هذا الأخير من الهيئة بان لا تأخذ بعين الاعتبار ما ورد في التقرير المقدم من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير الذي يتضمن الملوحظات الكتابية المذكورة آنفا. كما يعلم الهيئة في نفس المراسلة بتاريخ 11 جوان 2013 فيما يتعلق بما تخلد به الشركة التونسية لصناعات التكرير من أتعاب و مصاريف الهيئة لم تسدّ إلى حد الآن، فان شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط مستعدة لتسديد مناب الشركة التونسية لصناعات التكرير.

وفي 26 جوان 2013 حول محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير إلى هيئة التحكيم نص الرسالة المكتوبة التي تلقاها من الشركة و التي تبيّن من خلالها موافقتها على تسديد حصتها من أتعاب و مصاريف هيئة التحكيم.

و في 10 جويلية 2013 بيتت الهيئة من خلال مراسلة موجهة إلى الأطراف أنها لم تتقى أي جديد من الشركة التونسية لصناعات التكرير فيما يتعلق بتسديد منابها من مصاريف و أتعاب الهيئة و تسأل عن ماله.

و بمقتضى قرار مؤرخ في 19 جويلية 2013 صادر فيما يتعلق بقبول الملوحظات الأخيرة للشركة التونسية لصناعات التكرير، و بعد دراسة تبادل التقارير بين الأطراف و اعتبارا لعدم ختم الإجراءات في إطار التحكيم قررت هيئة التحكيم و أذنت بقبول آخر الملوحظات المقدمة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير. و في نفس الوقت استدعت الهيئة شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط حتى تبيّن لها ان كانت ترغب في الرد عن هذه الملوحظات في أجل اقصاه 25 جويلية 2013. و ان كان الجواب بالإيجاب فان شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بامكانها أن تقدم ملحوظاتها ردًا عن الشركة التونسية لصناعات التكرير في اجل أقصاه 5 أوت 2013. أما بالنسبة للشركة التونسية لصناعات التكرير أن تقدم أجوبتها في اجل أقصاه 15 أوت 2013.

و في نفس القرار تبيّن لهيئة التحكيم بأنه إذا كانت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط لا ترغب في الرد عن الملوحظات الأخيرة المقدمة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير، فإنه بإمكان الأطراف أن يبيّنوا في أجل

أقصاه 30 جويلية 2013 إذا ما كانت ترغب في السماع اليها من طرف هيئة التحكيم في إطار آخر جلسة مخصصة للمرافعات و التي يمكن أن تعقد خلال الأسبوع الأخير من شهر أوت و ذلك قبل ختم الإجراءات.

و من جهة أخرى، تذكر الهيئة أنه اثر الإذن الصادر بتاريخ 26 أفريل 2013 حول الأتعاب و المصاريف الراجعة لها بأن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط قد سدّدت ما عليها و لكن في المقابل و رغم التذكيرات المتعددة لم تسدد الشركة التونسية لصناعات التكرير ما عليها من مصاريف.

و تبعاً لذلك تطلب الهيئة من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط طبقاً لقرار 26 أفريل 2012 و في انتظار التوزيع النهائي لأنتعاب الهيئة كما ستقرره هذه الأخيرة في إطار هذا الحكم تطلب بأن يقع تسديد ما على الشركة التونسية لصناعات التكرير من طرف آخر في أقرب الآجال أي مبلغ 16.500 او رو يضاف إليها الأداء على القيمة المضافة بحساب 12% و الخصم من المورد بما قدره 5%.

و بمقتضى مراسلة مؤرخة في 19 جويلية 2013 بين محامي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط إلى الهيئة (أرسلت نسخة من المراسلة إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير) ما يلي:

• أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط مستعدة بأن تحل محل الشركة التونسية لصناعات التكرير و ذلك بأن تحول خلال الأسبوع القادم المبلغ المطالبة به الشركة التونسية لصناعات التكرير.

• و هي لا ترغب في الرد عن الملحوظات الأخيرة للشركة التونسية لصناعات التكرير كما لا ترغب في أن يقع سماعها من طرف الهيئة خلال الجلسة المخصصة للمرافعات و بأنها لن تكون حاضرة إذا ما قررت الهيئة إجراء هذه الجلسة.

• كما عبرت عنه آنفاً، فإن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط سدّدت المناب المطالبة به الشركة التونسية لصناعات التكرير.

في 29 جويلية 2013 وجّه محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير إلى هيئة التحكيم نسخة من ارسالية مكتوبة كانت قد وردت عليه من طرف حريته تبيّن من خلالها بأنها لا ترفض تسديد منابها من الأتعاب.

و تطلب من هذه الأخيرة بأن تحدّد المبلغ الجمي و النهائي لأنتعابها و هي تعارض أيضاً حلول شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط محلّها في تسديد منابها.

و صلب نفس الإرسالية توافق الشركة التونسية لصناعات التكرير على انعقاد آخر جلسة للمرافعات في موفي شهر أوت 2013 حتّى تتمكن من تقديم دفوّعاتها موضوع ملحوظاتها الأخيرة.

في 29 جويلية 2013 ردت الهيئة على محامي الشركة التونسية لصناعات التكرير مبيّنة أن المبلغ النهائي لأنتعابها كان قد كان موضوع قرار بتاريخ 26 أفريل 2013 المذكور أعلاه. كما ضبط هذا القرار بأن المبلغ المطالب بتسديده هو بعنوان أتعاب الهيئة التحكيمية.

كما سجلت الهيئة عزم الشركة التونسية لصناعات التكرير على تسديد منابها من أتعاب الهيئة كما تبيّن إذا ما سدّدت فعلاً هذه الأخيرة ما عليها، فإن الهيئة سترجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط المبالغ التي كانت قد دفعتها عوضاً عن الشركة التونسية لصناعات التكرير.

أما فيما يتعلق بالجلسة الأخيرة للمرافعات فقد سجلت الهيئة عزم و طلب الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن يقع سماعها كما بيّنت بأنه يرجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط حق الرد عن الملحوظات المقدمة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير.

هذا وقد أجابت الهيئة بأنها لا تعترض على هذا الطلب و طلبت من الأطراف بان يكونوا متفرجين ليوم 31 أوت 2013 ليجتمعوا بمكتب الأستاذ الباهي في آخر جلسة مخصصة للمرافعة.

و بمقتضى مراسلة بتاريخ 06 اوت 2013 تؤكد الشركة التونسية لصناعات التكرير عزمها من جديد على تسديد منابها مضيفة أنها سترجئ دفع ما عليها بسبب حلول الأعياد.

و في نفس اليوم أي 6 أوت 2013 تسجل الهيئة و تفید بوصول مراسلة.

و في 9 اوت 2013 تؤكّد الهيئة للأطراف بأن آخر جلسة للمرافعات ستكون بتاريخ 31 اوت 2013 بداية من الساعة العاشرة بمكتب الأستاذ الباهي.

و في 31 أوت 2013 التأمت آخر جلسة مخصصة للمرافعات بحضور الشركة التونسية لصناعات التكرير فقط مع العلم أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط كانت غائبة طبق قرارها المبلغ إلى هيئة التحكيم من خلال المراسلة بتاريخ 19 جويلية 2013.

في 11 سبتمبر 2013 بمقتضى ختم، سجلت الهيئة تبادل التقارير الكتابية و الملحوظات الشفاهية بين الأطراف طبقاً لرغبتهم و الرزئامة التي ضبطت باتفاق بين الهيئة و الأطراف و صرحت بختم الإجراءات الكتابية و الشفاهية في إطار هذا النزاع.

لِمَا يتعلّق بمناب الشركة التونسيّة لصناعات التكثير من أتعاب و مصاريف الهيئة، تسجّل هذه الأخيرة بأن شركة المعهد الأمريكي للبتروöl و النفط قد سدّدت في النهاية مناب هذه الشركة. و في إطار الحكم التحكيمي النهائي يرجع للهيئة حق تعين أحد الأطراف لتسديد هذا المبلغ في إطار قائمة أتعاب و مصاريف التحكيم النهائي كما سيقع ضبطها من طرف الهيئة.

4. في عرض الوقائع

يدور هذا التحكيم عملاً بالفصل 23 من عقد شراء النفط المبرم بين الطرفين في 18 نوفمبر 2008 و مسجل "بالقبضة المالية" ببنزرت في 21 نوفمبر 2001 ( وصل عدد: 71315 - عدد التسجيل: 08707578 )  
(تجدون صحبة هذا العقد المذكور).

ويشير العقد بان الوقود المسلم إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير يجب أن تتوفر فيه بعض الخصائص التقنية وحدّدت هذه الخصائص صلب الفصل الأول من العقد الذي ينص خاصة على أن الوقود يجب أن تتوفر فيه نقطة الوميض (التي تبيّن درجة الحرارة التي يشتعل فيها الوقود) أكبر أو تساوي 70 درجة (تجدون صحبة هذا النقطة التوضيحية).

و للوقوف على مطابقة الوقود لهذه الخاصية وضح العقد أيضاً بان الحمولة سيقع تحليلها بحضور متفقد مستقل يقع اختيارة بالاتفاق بين الأطراف. في صورة الحال وقع اختيار الشركة العامة للخدمات كمفند مستقل.

و حسب الفصل الأول دائما، فان التحاليل يجب أن تجرى طبق مواصفة ASTM D93. هذا وإن الظروف التي يجب أن تجرى فيها التحاليل و آثارها تجاه الأطراف حددت صلب الفصلين 6 و 7 من العقد المذكور.

ينص الفصل 6 : " لا يعترض بجودة المنتوج المعدت الا عند كل ميناء تفريغ. تأخذ عيناته من كل صهريج يوجد على ظهر البالاشرة عند وصول كل حمولة من زيت الوقود و ذلك بمصور المشتري و أمر البالاشرة و المتفق المستقل المعين باتفاق مشترى". هذا و يعتبر المتفق المعين ممثلا للطرفين عند التفريغ و ذلك حسب أحكام الفصل 7 - الفقرة 1.

و تنص الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أن تقرير المتفق المستقل المحرر بميناء التسليم يعتبر نهائيا و نافذ تجاه الأطراف ما عدا غش أو خطأ فادح. و تنص الفقرة الرابعة من نفس الفصل على أنه : " في حالة الاعتراض عن النتائج المتحصل عليها، فإنه لكل من الطرفين الحق فيأخذ عينات جديدة من كل صهريج يوجد على ظهر البالاشرة و ذلك بحضور الطرف الآخر لإجراء التحليل من طرف هيكل آخر مستقل يقع اختياره باتفاق بين الأطراف".

بالإضافة إلى التحاليل المجرأة عند تسليم الحمولة و التي هي وحدتها التي يعتد بها بين الأطراف، ينص الفصل 6 أيضا على " أن جودة المنتوج يجب أن تكون مضمونة ومحددة بموانئ الشحن و للمشتري الحق في رفض المنتوج الغير المطابق للمواصفاته المنصوص عليها بالفصل 1".

و هكذا حسب طلبية الشركة التونسية لصناعات التكرير، فإن المدعية تزودت في 25 ماي 2008 ببورقس بحمولة من زيت الوقود العادي تقدر بـ 35.026.620 ألف طن و قع خلطها بكمية من زيت الوقود ذو جودة عالية قدرت بـ 2.712.474 مليون طن و ذلك بتاريخ 03 جوان 2008 بميناء مالطا بغية تزويد المدعى عليها.

في 03 جوان 2008 وقع تحليل الحمولة بميناء الشحن بمالطا قبل تسليمها إلى المدعى عليها و ذلك من أجل تحrir شهادة في الجودة المنصوص عليها بالفقرة 8 من الفصل 6 من العقد. و حسب تقرير في نفس اليوم محرر بمكتب سايبيول بمالطا قبل الشحن تبين أن الحمولة موضوع النقل تتصرف بنقطة و ميضر 70 درجة.

و في 05 جوان 2008 و عملا بالفقرة 2 من الفصل 6 المذكور أعلاه، أجريت على هذه الحمولة تحاليل بميناء التسليم بالصخيره بالجمهورية التونسية و قع تحليل العينات المأخوذة من طرف الشركة العامة للخدمات بمخابر الشركة التونسية لتوزيع النفط.

ينص تقرير التحليل لشركة التونسية لتوزيع النفط على نقطة و ميضر بـ 56 درجة بالنسبة للتحليل الأول و نقطة و ميضر بـ 65 درجة بالنسبة للتحليل الثاني. و أعملت المدعى عليها فيما بعد شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بنتائج التحاليل عبر فاكس بتاريخ 6 جوان 2008 و نيتها رفض الحمولة بتعلة عدم مطابقتها لمواصفات تعاقدية.

و في 9 جوان 2008 أبلغت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط الشركة التونسية لصناعات التكرير بأنها تعترض على إجراءات أخذ العينات موضوع التحاليل بتاريخ 5 جوان 2008 بسبب تغيير ممثل عن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط. هذا و قد أعلمت المدعية الشركة التونسية لصناعات التكرير بأنها تعتبر أن نتائج التحاليل المجرأة من طرف الشركة التونسية لتوزيع النفط هي نتيجة خطأ ارتكبته هذه الأخيرة و تطلب بالتالي إجراء تحاليل جديدة.

و في 14 جوان 2008 قامت المدعية بإجراء تحاليل جديدة بمالطا على نفس الحمولة وقد أسفرت نتيجة التحاليل على نقطة وميضر بـ 70 درجة. الشركة التونسية لصناعات التكرير

و اثر هذا التقرير و في إطار تحسين جودة الحمولة، عوّضت المدعية جزء من الحمولة بالوقود يتسم بنقطة وميضر 93 درجة. و هكذا أصبحت نقطة الوميضر المتحصل عليها من خلال الخليط المركب 73 درجة حسب تقرير التحليل المجرى من طرف سايبول في 17 جوان 2008.

ثم أرجعت الحمولة من جديد الى ميناء الصخيره أين وقع اخذ عينات من جديد من الصهاريج بتاريخ 20 جوان 2008. و قد بيّن تقرير الاختبارات المجرأة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط أن نقطة الوميضر 66 درجة.

و قد أعلمت الشركة التونسية لصناعات التكرير شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط من جديد أنها ترفض الحمولة و حملت المدعية مسؤولية نفاذ مخزون الوقود بالبلاد.

إلا أن ممثل شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط سجل بأسفل التقرير أن هذه التحاليل لم تجر بمخبر مستقل عن الشركة العامة للخدمات بتونس و لكنها أجريت بمخابر الشركة الوطنية لتوزيع النفط، لذا تعتبر شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أن التحاليل المجرأة من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط كانت قد اصطدمت بخطأ فادح.

في 23 جوان 2008 أعلمت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط الشركة التونسية لصناعات التكرير عن تحفظاتها فيما يتعلق بمصداقية التحاليل المجرأة بمخابر الشركة الوطنية لتوزيع النفط كما عبرت عن رغبتها في إجراء تحليل جديد للوقود موضوع النقل من طرف مخبر آخر و اقترحت على هذه الأخيرة أن لا تفرغ إلا الصهاريج المطابقة للمواصفات.

في 23 جوان 2008 ردت الشركة التونسية لصناعات التكرير بالإيجاب عن طلب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و قبلت بإجراء تحاليل جديدة على العينات التي وضعت على ذمة الشركة العامة للخدمات بمخابر الشركة الوطنية لتوزيع النفط. و قد بيّنت الشركة التونسية لصناعات التكرير أيضاً أنه إذا ما أسفر التحليل الأول على وجود صهاريج مطابقة تجرى إذا سلسلة جديدة من التحاليل على 4 عينات تؤخذ بحضور كل الأطراف (باخرة CMDT ، الشركة العامة للخدمات و الشركة الوطنية لتوزيع النفط و الشركة التونسية لصناعات التكرير و مدير التموين) ولا يقع تفريغ إلا الصهاريج المطابقة للمواصفات التعاقدية. و قبلت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بهذا الإجراء.

في 24 جوان 2008 قد تكون أن المدعية طلبت من الشركة العامة للخدمات بتونس إرسال العينات التي بحوزتها إلى شركة الشركة العامة للخدمات الأم بلافرا – فرنسا أي أجريت تحاليل جديدة بطلب منها و في غياب الشركة التونسية لصناعات التكرير. و أشار تقرير التحاليل المجرأة وجود نقطة وميضر 76 درجة.

و في 25 جوان 2008 أعلمت الشركة التونسية لصناعات التكرير شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط أن الإجراء المتفق عليه يبدأ في نفس اليوم و لكن التحاليل سيقع إجراؤها بمخابر الشركة الوطنية لتوزيع النفط.

و في 26 جوان 2008 أجريت ثلاثة تحاليل متفق عليها بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحفل الوادي أسفراً التحليل الأول المجرى بحضور كل الأطراف عن نقطة وميضر بـ 75 درجة و بأن 7 صهاريج من مجموع 14 صهاريجاً اتسمت بنقطة وميضر تفوق أو تساوي 70 درجة.

و لكن تقرير التحاليل الصادر عن الشركة العامة للخدمات يشير إلى تحليلين آخرين يبيّنان على التوالي نقطة وميض بـ 70 درجة و أخرى بـ 65 درجة وقد تكون أجريت في غياب ممثل عن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و مثل عن الشركة العامة للخدمات حسب أقوال المدعية.

هذا و ان ممثل شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط رفض أن يمضي على هذا التقرير للأسباب التالية:  
إن التحليلين الثاني و الثالث منطلق التقرير المحرر من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط أجريت في غياب ممثل عن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و مثل عن الشركة العامة للخدمات.

- إن الفارق لنقطة الوميض المتحصل عليها كانت بين 5 و 10 درجات في حين أنها أجريت بنفس الآلات و من طرف نفس الكيميائي و لم تكن متكررة كما هو متعارف عليه حسب مواصفات ASTM D93 .

- و لأن في مثل هذه الحالة جرت العادة إجراء عدة تحاليل جديدة.

أما متقد الشريك العام للخدمات فقد أمضى محضر جلسة التحاليل المجزأ بتاريخ 26 جوان 2008 مسبوقة بعبارة مكتوبة بط اليد: " عن ما أسفت عنه التحاليل".

في المقابل، توصلت الشركة التونسية لصناعات التكرير انطلاقا من التحليلين الآخرين إلى أن الحمولة المسلمة من طرف شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط لم تكن متجانسة و تبعا لذلك وجهت إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط فاكس من خلاله تعلم المدعية بأنها ترفض مرة أخرى هذه الحمولة.

في نفس اليوم أعلمت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط الشركة العامة للخدمات بأنها تقدح في مصداقية التحاليل المجزأ من طرف الشركة التونسية لتوزيع النفط و أن الشركة العامة للخدمات هي المسؤولة في نظرها باعتبارها هي من هبست عن هذه التحاليل الخطأة.

و قد أجابت المدعية بأنها لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن تقارير التحاليل بما أن هذه الأخيرة وقع إعدادها و نشرها من طرف الشركة التونسية لتوزيع النفط.

ثم بادرت المدعية فيما بعد بإجراء تحاليل جديدة من طرف هيكل التفقد المستقل سايبوت و التي أجريت (بميناء) جبل طارق في 06 جويلية 2008 و قد بين تقرير هذه التحاليل الصادر عن سايبوت وجود نقطة وميض بـ 74 درجة.  
و في 7 جويلية 2008 مكنت المدعية الشركة العامة للخدمات بتونس و كذلك الشركة التونسية لصناعات التكرير من النتائج.

و بمقتضى فاكس بتاريخ 18 جويلية 2008 و ردًا عن رسالة الكترونية صادرة عن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط في 7 جويلية 2008 رفضت المدعى عليها كل خطأ صادر عن الشركة التونسية لتوزيع النفط و طلبت من المدعية بأن تزودها بحمولة تعويضية توقياً لمخاطر نفاذ المخزون.

## 5. طلبات و ادعاءات الأطراف

1.5 التذكير بمحاضر الجلسات و القرارات و الحكم التحكيمي التمهيدي الصادرة عن الهيئة التحكيمية قبل التصريح بهذا الحكم التحكيمي:

تذكر الهيئة بصفة تمهدية بأنه يمقتضى مختلف محاضر الجلسات و القرارات و الحكم التمهيدي الصادرة عن الهيئة التحكيمية كما وقع التذكير بها بالقسم 3 من هذا الحكم التحكيمي. وقد اتخذت الهيئة التحكيمية بعد في هذا المستوى من الإجراءات قرارات تخص بعض الطلبات و ادعاءات الأطراف الخاصة ببعض النقاط الإجرائية أو غيرها التي عرضت على الهيئة من طرف الأطراف.

كما تؤكد الهيئة من خلال هذا الحكم التحكيمي النهائي ما ورد بالكامل صلب محاضر الجلسات و الحكم التمهيدي و القرارات. هذا و ان محتوى محاضر الجلسات و الحكم التمهيدي و القرارات هي نهائية و نافذة المفعول تجاه الأطراف.

#### 2.5 فيما يتعلق بنقاط الخلاف الأخرى:

فان الطلبات و الادعاءات الأخرى للأطراف و التي لم تحسم من طرف الهيئة التحكيمية سواء فيما يخص الإجراءات الشفاهية و الدفوعات الخاصة ببعض الشهود و الاختبار أو سواء بأصل النزاع.

##### 1.25. طلبات و ادعاءات الأطراف حول قبول ادعاءات بعض الشهود

كما وقعت الإشارة إليه بالقسم 3 المذكور أعلاه، التأمت الجلسة المقررة من طرف الهيئة التحكيمية بتاريخ 8 جوان 2010 على الساعة الثالثة بعد الزوال و خصصت إلى سماع الشهود و حضر بهذه الجلسة:

و قد حضر بهذه الجلسة:

السيد: كمال الدين بن صالح، رئيس هيئة التحكيم

السيد: لطفي الشملي، محكم ثان

السيد: عبد الوهاب الباهي، محكم ثالث

السيدة: دنيا العبيدي، كاتبة

الأستاذة: فاطمة الشريف، محامية عن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط

السيد: محمود الماي، متدخل بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط

السيد: ديفغو كوزيليش، متدخل بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط

الأستاذ: المنصف الفضيلي، محامي عن الشركة التونسية لصناعات التكرير

السيد: عبد العزيز بربرية، ممثل الشركة التونسية لصناعات التكرير

السيد: عبد الرحمن بن راضية، ممثل الشركة التونسية لصناعات التكرير

السيد: محمد بن عمر، الشركة العامة للخدمات، متدخل بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط

السيدة: سامية الدهمني، مترجمة

السيدة: كورين أوليفي، مختصة في الكتابة المختزلة

لقد حسمت هيئة التحكيم الخلاف المتعلق بمسألة الملاعنة و صحة اللجوء إلى الإجراءات الشفوية طبق القرارات المذكورة أعلاه بتاريخ 8 أفريل 2010 و 7 ماي 2010 والتي يمقتضها تقرر اللجوء إلى الإجراءات الشفاهية و المنظم من هيئة التحكيم بالرجوع إلى الفصلين 15 و 25 من القانون التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

حيث أن نقطة الخلاف الوحيدة المتعلقة بالإجراءات الشفاهية و التي لم تحسم بعد من طرف هذه الأخيرة تتعلق بصفة الشهود للأشخاص الذين وقع سماهم بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط.

و فعلا بواسطة رسالة بتاريخ 7 ماي 2010 تعرض الشركة التونسية لصناعات التكرير أن السادة هشام عونية و ممدوح الصامت، متفقدان بالشركة العامة للخدمات و الذين ترغب المدعية في أن يتدخلا كشاهدين لا يمكن لها أن يدعيا هذه الصفة ما داما حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير قد يكونا تدخلوا في سير عملية أخذ العينات و التحليل و قد يكونا أمضيا المحاضر المحررة في الغرض. كما تعرض الشركة التونسية لصناعات التكرير أيضا حسب نفس الرسالة أن السيد ديبياغو كوزوليš، مدير التموين، لا يمكنه أيضا أن يتحلى بصفة شاهد ما دام يمثل المدعية.

و ردًا على هذه الرسالة أجبت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط عبر مراسلة في نفس اليوم مبينة أن طلب سماع إلى الأشخاص المذكورين أعلاه جاء تنفيذا لإجراء شفاهي مقرر من طرف هيئة التحكيم طبق القانون التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و الذي ينص في لفصل 25 - الفقرة 6 على أن: " هيئة التحكيم هي الهيئة التي تقدر قبول و وجاهة و أهمية وسائل الإثبات المقدمة". و أشارت المدعية في نفس الرسالة بان هيئة التحكيم طلبت صلب قرارها بتاريخ 7 ماي 2010 من الأطراف بأن يقدموا لها أسماء و عنوانين الشهود و ذوي الخبرة على أقصى تقدير 7 في ماي 2010. كما أضافت المدعية أن للهيئة وحدها الحق في سماعهم بالصفة التي تراها أكثر تماشيا و وضعيتهم. وهذا و تؤكد الشركة التونسية لصناعات التكرير من جهة أخرى أن السيد محمد بن عمر مثل الشركة العامة للخدمات و الذي لم يحضر شخصيا خلال التحاليل لا يمكن له أن يتدخل كشاهد و ما يدللي به لا يمكن أن تعتد به الهيئة.

2.2.5- طلبات و ادعاءات الأطراف فيما يتعلق بموضوع الاختبار:

ان كل هذه الطلبات و الادعاءات تتمحور حول اختيار الخبرير و القانون المنطبق على إجراءات الاختبار و عدد الخبراء و وجاهية الاختبار و محتوى تقرير الاختبار.

#### (أ) فيما يتعلق باختيار الخبرير:

تدعي الشركة التونسية لصناعات التكرير بان كفاءة الخبرير السيد: ميلوفان غليزيك و قدرته على إمكانية معالجة الملف لم تتأكد و تشك في كفاءته و في اختصاصه لأداء مهمته على أحسن الوجوه حول موضوع النزاع.

#### (ب) فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إجراء الاختبار:

تعرض الشركة التونسية لصناعات التكرير بان الأطراف منذ البداية اتفقت على اختيار القانون التونسي فقط أي القانون المنطبق في هذا النزاع و بان إجراءات الاختبار تنظمها المجلة التونسية للإجراءات المدنية و التجارية و خاصة منها الفصول 101 الى 113.

من جهتها تعرض المدعية بان القانون التونسي الذي وقع اختياره من قبل الأطراف حسب الفصل 23 من العقد لا ينطبق الا على أصل النزاع. أما قواعد الإجراءات فينظمها النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. و حسب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط، فإن لا هيئة التحكيم فيما يتعلق بتعيين الخبرير و لا الخبرير المعين فيما يخص تسيير مهمته مطالبان بالرجوع إلى الإجراءات المنصوص عليها بالمجلة التونسية للإجراءات المدنية و التجارية و غير المنطبقة عند اللجوء إلى الاختبار.

و تضيف أن الفصل 27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي وحده هو الذي يحدّد قواعد الإجراءات التي يجب إتباعها كل من هيئة التحكيم و الخبير المعين في صورة اللجوء إلى الاختبار.

#### **(ت) فيما يتعلق بعدد الخبراء:**

و تفيد المدعى عليها بما أن الشركة التونسية لصناعات التكرير هي مؤسسة عمومية فان إجراءات الاختبار يجب أن تحترم أحكام الفصل 102 من مجلة الاجراءات المدنية و التجارية الذي ينص: "إذا ما كانت الدولة أو جماعة عمومية طرفا في قضية يجب تعين ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الأطراف على تعين خبير واحد".

أما موقف المدعية كما وقع التذكير به أعلاه يتمثل في اعتبار إجراء الاختبار في مجموعة لا يخضع لقانون التونسي و لكنه يخضع فقط إلى القواعد التي تراها الهيئة مناسبة بعدأخذها بعين الاعتبار للنظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي.

#### **(ث)- فيما يتعلق بوجاهية اجراءات الاختبار:**

تعيب الشركة التونسية لصناعات التكرير على الخبير إقصائهما خلال القيام بمهمنته و تنظيم زيارات إلى مقرات الشركة الوطنية لتوزيع النفط دون إعلام الأطراف و استدعائهما للحضور خلال التحاليل.

#### **(ج) فيما يتعلق بمحتوى تقرير الاختبار:**

يعتبر الشركة التونسية لصناعات التكرير أن أساس الدراسة التي أجراها الخبير قد تكون خاطئة للأسباب التالية:  
الحملة الوقود القادمة من ميناء مالطا إلى تونس على متن باخرة "SEA MERIT" و التي وقعت رفضها بتاريخ 29 جوان 2008 تعرضت في ميناء مالطا حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير إلى عملية إصلاح و ليس تحسين جودة و ذلك بخلط جزء من الحمولة القادمة من ميناء مالطا إلى تونس على متن باخرة «NGA» و التي لم يقع التصريح لا بطبعتها و لا بجودتها. و حسب نفس الشركة لم يدخل على الحمولة إلا إصلاحا و لا شيء يثبت بأن حمولتي الوقود وقع خلطها كما يجب للحصول على منتوج واحد متجانس بكل صهريج.

إن تحديد نقطة الوميض للخليل باستعمال الموازنة للحجم المستعملة من طرف الخبير خاطئة حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير و بالفعل و حسب نفس الشركة فإن موازنة نقطة الوميض لا تجرى على مستوى الحجم و لكن باستعمال الطريقة المعروفة باسم "مؤشرات الخليل" حسب ما جرى به العمل دوليا. تؤكد هذه الشركة أن المعاشرة التي تعرف باسم "ASTMD 93" التي تقترح طريقة تجربة لم تشرط متطلبات معينة في خصوص إجراءات أخذ العينات.

و دائما حسب نفس الشركة، فإن التحليل الذي خضعت له حمولة الوقود أجري على حمولة وقود أخرى لا تشمل محتوى السفينة موضوع النزاع.

و تؤكد نفس الشركة أن معاشرة "ASTMD 93" لم تنص على فترة فاصلة واجب احترامها بين تحليلين. فهي تعتبر بالإضافة إلى ذلك بأن ما توصل إليه الخبير حول ضرورة تخصيص نصف ساعة لإجراء تحليل موقف غير مستساغ بما أن ما توصل إليه الخبير يعتمد على نتائج تحليل حضر بها الخبير و أجريت على عينة تتميز بنقطة وميض 107 درجة و

التي تتطلب وقتاً أطول حتى تنخفض درجة حرارتها في حين أن نقاط الوميض لمختلف الصهاريج هي تتغير ما بين 61 درجة و 76 درجة.

• أما فيما يخص جودة الآلة التي استعملت في التحاليل تؤكد الشركة التونسية لصناعات التكرير أنه " خلال الزيارة التي أجراها الخبير لمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط أنها لاحظت أن المخبر بحوزته منتوج مشهود بجودته طبق ما تنص عليه مواصفة "ASTMD 93". و كان كافياً لهذا الخبير بأن يطلب هذه الوثائق المدعمة من طرف CRM".

### 3.2.5 - طلبات و ادعاءات الأطراف فيما يخص اصل النزاع:

إن الخلاف الحاصل بين المدعية والمدعى عليها يتعلق أساساً بجودة التحاليل المجرأة على العينات المأخوذة من حمولة الوقود المشتراء من طرف شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط في 25 ماي 2008 حسب ما برمحته الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و ظهر هذا الخلاف حول موضوع التحاليل التي أجريت يومي 6 و 20 جوان بالصخيره من جهة و يوم 26 جوان بحلق الوادي.

#### 1.3.2.5 - فيما يتعلق بطلبات و ادعاءات المدعية:

تعارض المدعية نتائج التحاليل المجرأة بمختبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بسبب خطأ فادح لحق بالتحاليل وتتمسك بالتحاليل المجرأة من طرف هيئات التفقد المستقلة التي أجريت بالخارج و التي تبين حسب المدعية أن نقطة الوميض للحمولة موضوع النزاع هي مطابقة للمواصفات التعاقدية ( الفصل 1 من عقد شراء الوقود بتاريخ 18 نوفمبر 2008 الذي يشترط أن تكون نقطة الوميض تفوق أو تساوي 70 درجة حسب الطرق المعتمدة في مواصفة "ASTMD 93" تستأنس المدعية بالخصوص بتقارير تحاليل الهياكل التالية:

- سايبيولت مالطا، تقرير بتاريخ 3 جوان 2008 الذي نص على أن نقطة الوميض كانت 70 درجة و تقرير بتاريخ 18 جوان 2008 نص على أن نقطة الوميض كانت 73 درجة.

- شركة الخدمات العامة لافيرا، تقرير بتاريخ 23 جوان 2008 الذي نص على نقطة ومض 76 درجة  
- سايبيولت جبل طارق، تقرير بتاريخ 06 جويلية 2008 ينص على أن نقطة الوميض كانت 74 درجة.

تعرض شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط حتى وإن كانت نتائج التحاليل المجرأة بالخارج لا يمكن يعارض بها تعاقدياً الشركة التونسية لصناعات التكرير، إلا أنه يمكنأخذها بعين الاعتبار عن سبيل الاستئناس في هاجس البحث عن الحقيقة بسبب أهمية هياكل التفقد على المستوى الدولي التي كانت قد قامت بهذه التحاليل و النتائج المتضادرة التي وصلت إليها هي نتائج تتناقض تماماً مع النتائج المتحصل عليها من مختبر الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

كما تعرض المدعية أيضاً إذا ما كان عقد شراء الوقود ينص في فصله السادس على أنه : " لا يعتد بجودة المنتوج المعهد إلا عند كل ميناء تفريغ" ( و في صورة الحال مبناء الصخيره أو حلق الوادي) كما ينص الفصلان 6 و 7 من نفس العقد الا أن نتائج التحليل المجرأة من طرف المتفقد المستقل بموانئ التفريغ " تصبح نهائية و نافذة المفعول تجاه الطرفين في صورة عدم وجود ناش أو خطأ فادح".

و في هذا الصدد تفيد المدعية أن البند 1.1.16 من مواصفة ASTMD 93-6 تنص على أن الفوارق بين الاختبارات المجرأة على نفس العينة و بواسطة نفس الآلة لا يمكن أن يتجاوز درجتين. و حسب المدعية فإن تكرار (التحاليل) أوّلت من طرف المدعية بأنها خطاً ناتج عن سوء المعايرة للآلة المستعملة في التحليل أو خطأ إنساني في التقدير.

إلا إن المدعية تعرض في إطار التحاليل المجرأة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بالصخيرة بینت نقطة وميّض خلال التحليل الأول الذي أجري على العينة المركبة بـ 56 درجة و خلال التحليل الثاني وعلى نفس العينة فإن نقطة الوميض كانت 65 درجة.

و انتهت المدعية إلى أن التحاليل المجرأة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بالصخيرة مكنت من ملاحظة فارق بين التحاليلين يفوق في بعض الأحيان 9 درجات على نفس العينة المركبة مما يثبت حسب رأي المدعية علميا وجود خطأ فادح على مستوى التحاليل.

كما تعرض المدعية من جهة أخرى أن التحاليل الثلاث المجرأة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي على العينة المركبة للحمولة موضوع النزاع بها خطأ فادح في الإجراءات بما أن الفارق بين التحليل الأول و الثاني يقدر بـ 5 درجات و يقدر بـ 10 درجات بين التحليل الأول و الأخير. و فعلاً فإن نقاط الوميض التل اتضحت من خلال التحاليل كانت تقدر بـ 75 درجة و 70 درجة وأخيراً بـ 60 درجة.

تضيف المدعية أنه بالرغم من مطالبها المتعددة للتثبت من مطابقة الحمولة طبق ما ورد بالعقد (الفصل 6 - الفقرة الثالثة) بمخبر آخر غير مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط و ذلك بواسطة هيكل تفقد مستقلة فإن الشركة التونسية لصناعات التكرير التزمت بالصمت أكثر من مرة.

تضيف المدعية أيضاً أن الشركة الوطنية لتوزيع النفط لا تضع فقط مخبرها على ذمة المتفقد المستقل إلا و هي الشركة العامة للخدمات و التي من المفترض أن تسير بكل استقلالية و حياد إجراءات التحليل بل تلعب دوراً نشيطاً خلال التحاليل و تحرير التقارير المتصلة بها.

و للتدليل على أقوالها تستشهد المدعية بمحظى مراسلة الكترونية بتاريخ 30 جوان 2008 موجهة من طرف الشركة العامة للخدمات إلى شركة المعهد الأمريكي للبتروöl و النفط و من خلاله تعرض الشركة العامة للخدمات أنه: " كما اتفق عليه مع الشركة التونسية لصناعات التكرير، نحن الشركة العامة للخدمات المرخص لنا وحدنا بالشهاد على التحاليل المجرأة بمقر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي. و تبعاً لذلك فإن الشركة الوطنية لتوزيع النفط نشرت تقريرها الذي كان ممضى من طرف مثل الشركة التونسية لصناعات التكرير و ممثلنا في حين أن مثل المرسل رفض الإمضاء ... [ و أضافت المدعية مستشهدة بنفس المراسلة] ... أما من حيث مسؤوليتنا فيما يخص الأضرار و / أو التأثير لا يمكن أن نعتبر مسؤولين بمجرد أن الشركة الوطنية لتوزيع النفط أجرت التحاليل بالصخيرة أو حلق الوادي و لأن التقرير المسلم وقع إعداده من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط و ليس من طرف الشركة العامة للخدمات".

و ختمت المدعية بأنه يجوز بعد الإطلاع على ما أدلى به الشهود التساؤل حول مصداقية التحاليل المجرأة بالمخابر تحت إشراف و مراقبة الشركة التي تتوافق مصالحها مع مصالح متقبل الحمولة و يجوز التساؤل أيضاً حول الدور السلبي

لهيكل التفقد للشركة العامة للخدمات الذي اقتصر على المصادقة على التقارير التي عرضت عليه أو قدمت له دون إمكانية الاعتراض عليها.

و من جهة أخرى تعرض المدعية فيما يخص التحاليل الثلاثة المgorاة بحلق الوادي في 26 جوان 2008 فان ممثلي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و الشركة العامة للخدمات لم يكونوا حاضرين خلال التحليل الثاني و الثالث على عكس ما اتفق عليه بين الأطراف و حسب الفصول 6 و 7 من العقد. هذا و إن التحاليل الأخيرة أظهرت نقطة وميض بـ 70 درجة و 65 درجة مما سمح للشركة التونسية لصناعات التكرير من رفض الحمولة لعدم تطابق و تجسس المنتوج ما دام التحليل الأخير أظهر نقطة وميض أدنى مما اتفق عليه تعاقديا أي 70 درجة على الأقل.

و تبين المدعية أخيرا ان عدم تطابق الحمولة ما هو الا ادعاء أثارته الشركة التونسية لصناعات التكرير لتخفي حقيقة ما عزمت عليه و هو ألا تقبل الحمولة موضوع النزاع بسبب مشكل الزيادة في المخزون و بالتالي (عدم) قدرتها على التخزين.

أما فيما يتعلق بالأضرار التي تطلب الشركة التونسية لصناعات التكرير جبرها، فان المدعية تعتبر أن الأضرار المزعومة المشار اليها صلب الفاكس الموجه من الشركة التونسية لصناعات التكرير إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول هو النفط في 24 سبتمبر 2008 فهي عارية من كل برهان و لا أساس لها من الصحة. و تقدر هذه الأضرار بـ 2.161.400.21 \$ و هي تمثل الفرق بين ثمن شراء الحمولة التي رفضت (16.026.710.31 \$) و القيمة التعويضية للحمولة (18.142.110.52 \$) يضاف إليها معاليم التأخير أي 46.000 \$ عن 10 أيام في حين أن الشركة التونسية لصناعات التكرير حسب المدعية كانت غير قادرة على أن تقدم مؤيدات مثل وثائق تثبت شراء الحمولة المطلقة عليها بـ "تعويضية" و تسديدها لتدعم طلبها في جبر الأضرار.

و من جهة أخرى، قد يكون هذا المطلب، حسب المدعية، غير مبرر نظرا لغياب كل تحليل المؤوثق به يشهد بعدم تطابق الحمولة موضوع النزاع لذا فان الشركة التونسية لصناعات التكرير غير قادرة على إثبات عدم احترام شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط لالتزاماتها التعاقدية.

كما تشير المدعية أيضا أن الحمولة موضوع النزاع من ميناء مالطة إلى تونس « SEA MERIT » تتنزل في إطار عقد شراء الوقود خلال سنة 2008 يتعلق بكمية جملية بما قدره 300.000 طن م مع زيادة أو نقصان 5% حسب اختيار المشتري.

و لكن تعرض المدعية أن الكميات المسلمة من طرفها خلال سنة 2008 تعلقت 389.214.564 طن م و التي تتجاوز الكمية المقدرة في العقد أي 300.000 طن م مع زيادة أو نقصان 5%. هذا و إن قبول الشركة التونسية لصناعات التكرير لهذه الكمية يشهد حسب المدعية مطابقتها إلى المواصفات التعاقدية.

و تزعم المدعية أنها أنجزت التزاماتها التعاقدية و تعتبر أنها غير مدينة بأي مبلغ بعنوان الصفة موضوع النزاع كما تعرض تبعا لذلك بان السحب الذي قامت به الشركة التونسية لصناعات التكرير في 22 مارس 2009 بما قيمته 2.161.400.21 \$ بعنوان ضمان بنكي لأول طلب مسلم من طرف شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط الى الشركة التونسية لصناعات التكرير هو سحب تعسفي و لا يمكن تبريره بعدم احترام المدعية لالتزاماتها التعاقدية.

و تعتبر المدعية بسبب الرفض غير المبرر للحمولة موضوع النزاع أنها تعرضت إلى أضرار بسبب تكاليف شحن البواخرة نتيجة انحرافات متعددة تعرضت إليها و تقدر هذه الأضرار بمبلغ مائة و ست و ثلاثة و سبعة وأربعون دولار و ثلاثة و ثلاثة و سبعة و أربعون صنتا ( \$ 1.136.047.33 ).

و تطلب المدعية بالإضافة إلى ذلك استرداد مبلغ \$ 2.161.400.21 وقع سحبه من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير بعنوان ضمان يضاف إليه فوائض بمعدل الفائدة القانوني التي يقع احتسابها بداية من تاريخ السحب أي 19/03/2009 إلى تاريخ التسديد الفعلي و النهائي لهذا المبلغ.

و طلبت المدعية في النهاية على أن يقع إلزام الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن تسدد المبالغ التالية:

- مبلغ 8.300 أورو بعنوان أتعاب الخبراء
  - 150 أورو بعنوان أتعاب الترجمة
  - 59.310 أورو أتعاب التحكيم
  - 1.450 أورو بعنوان المختصة في الكتابة المختزلة
  - 20.000 أورو بعنوان أتعاب المحامية
- 2.3.2.5 - فيما يتعلق بطلبات المدعى عليها

تم تدحض الشركة التونسية لصناعات التكرير حجج و طلبات شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط و فهي تعتبر أن الموقف الذي تدافع عليه المدعية غير مقبول والذي يتمثل في تبيّن أن السبب الحقيقي في رفض الحمولة موضوع النزاع المعروفة باسم « SEA MERITE » لشهر جوان من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لا يمكن تفسيره إلا بتفصيل قدرة التخزين للشركة التونسية لصناعات التكرير. و فعلاً فإن المدعى عليها تبيّن من جهة اعتماداً على بعض المؤيدات بأن لها ما يكفي من سعة الخزن، في تاريخ التسلیم المذکور أعلاه، ما يمكنها من خزن الحمولة موضوع النزاع كما تضيف من جهة أخرى بأنه من الغريب أن يتصرف الطرف و الذي له حسب بنود العقد الحق في أن يبرمج حسب رغبته تسليم هذه الحمولات يجبر على الالتجاء إلى تعلات لتأخير تسليم الحمولة.

تم كما تدحض الشركة التونسية لصناعات التكرير أيضاً حجة المدعية القائلة بما أنه ما دام أنها زوّدت كل الكميات المتفق عليها أو حتى ما زاد عليها في تاريخ انتهاء صفة 2008 و على هذا النحو لا تكون قد أخلت بالتزام التسلیم و حتى اعتباراً على أنها لم تكن قادرة على تسليم الشحنة المبرمجة من مالطة إلى تونس « SEA MERITE » . و حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير فمثل هذه الحجة لا يمكن اعتبارها للأسباب الآتية:

ينص العقد و يشترط تسليماً موزعاً في الزمن حسب رغبة المشتري لتلبية حاجيات البلاد للتزوّد بهذه المادة و عدم تسليم حمولة واحدة يشكل وبالتالي إخلالاً للتزامات شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط حسب بنود العقد.

لا يمكن معرفة مجموع الكمية الواجب تسليمها عند آخر صفة في تاريخ كل تسليم للحمولة بل تحدد هذه الكمية فقط عند تاريخ نهاية الصفة.

مجموع الكميات المسلمة كانت 295.945 طن م و ليست 325.226.312 طن م كما تزعم المدعية.

فيما يتعلق بكمية الحمولة، تعرض الشركة التونسية لصناعات التكرير بان التحاليل المجرأة على الحمولة من مالطة إلى تونس عند إرسائها بميناء الصخيره في 05 جوان 2008 بينت عدم مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها بالعقد. و تلاحظ الشركة التونسية لصناعات التكرير أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط قد أرسل الحمولة إلى مالطة دون أي شرط مسبق مما يشكل بالنسبة إليها اعترافا و قبولا ضمنيا بنتائج التحاليل.

و حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير فإن الحمولة التي قدمت من ميناء مالطة إلى تونس على متن الباخرة « SEA MERIT » بتاريخ 20 جوان 2008 تمثل حمولة تعويضية كانت قد طلبتها الشركة التونسية لصناعات التكرير. و أظهرت التحاليل التي أجريت على الحمولة التعويضية أن جودة المنتوج لم تكن مرضية وأن 7 صهاريج من 14 لم تكن مطابقة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في التحاليل، توضح الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن حضور الطرفين خلال عملية التحاليل غير ضروري حسب العقد. ذلك ان الاطراف كانت ممثلة من طرف المتفق المستقل مضيفة أن التحليل الذي أجري على كل صهاريج على حدة هو الذي يعتد به لأن التحاليل المجرأة انطلاقا من عينات مرکبة لا يمكن أن تضمن مطابقة كل الحمولة لأن الجودة يمكن أن تتغير من صهاريج إلى آخر.

أما فيما يتعلق بمخبر التحاليل تبين الشركة التونسية لصناعات التكرير انه لا يوجد توافق بين الشركة الوطنية لتوزيع النفط و الشركة التونسية لصناعات التكرير و بما ذاتين معنويتين مستقلتين و أن تدخل الشركة الوطنية لتوزيع النفط في قيامها بعملية التحليل تمت بموجب مذكرة تفاهم بين الطرفين.

حيث تؤكد هذه الأختيره من جهة أخرى أن الطرفين كانا بصدده إعداد اتفاق بغاية تفريغ الصهاريج التي وقع الاعتراف بمطابقتها عندما قطعت شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط كل حوار و صرحت بفسخ عملية التفريغ للحمولة

و يفسر هذا الموقف حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط كانت تحدين فرصة لتبييع الحمولة إلى مشتر آخر.

و فيما يتعلق بطريقة قيس نقطة الوميض (ASTM D93)، تعرض الشركة التونسية لصناعات التكرير أن الطريقة المتبعة في التحليل وكل الطرق المتبعة في التحليل تستوجب خلط للعينة المرکبة المتحصل عليها لتكون عينة تمثل الحمولة. و إذا ما كان الوقود غير متجانس ( أي خليطا لعدة أنواع من الوقود لا تتماشى مع بعضها أو هي من ماهية مختلفة) فإنه يستحيل أن تصبح العينة متجانسة مع عملية الخلط. و هذا حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير يدحض أطروحة الضد و التي تعتبر أن عدم تجانس الوقود متأت من التحليل أو من الآلة المستعملة نفسها.

و دائما حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير فإن العينة المرکبة هي نتيجة خليط لمختلف العينات الفردية المختلفة و المأخوذة من صهاريج الباخرة. و اذا كان وقود الحمولة متجانسا و مطابقا للمواصفات فإن العينة المرکبة تكون

بالضرورة مطابقة و لو لم يقع خلطها كما يجب. وبالتالي فان عملية الخلط بالمخبر حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير لا يمكن أن تكون مسؤولة على عدم مطابقة المنتوج.

كما تذكر هذه الأخيرة أنه أثناء ابرام عقود شراء الوقود مع شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط منذ سنة 2006 لم يقع اي احتراز فيما يتعلق بإجراءات أخذ العينات وتحليلها.

مضيفة بأن هذا الإجراء وقع العمل به إبان إبرام العقود إلى هذا اليوم و كان محل رضاء المزودين. كما بينت أن أحكام الفصل 6 من العقد وقع احترامها حرفيا:

- عند وصول الحمولة أخذ الأطراف عينات من الصهاريج التي توجد على متن السفينة.

- و دارت هذه العملية بحضور الشركة التونسية لصناعات التكرير و أمر السفينة و المتفقد المستقل و لم يثير هذا الأخير أي احتراز.

- و قد أجري تحليل الوقود بحضور الأطراف بما في ذلك المتفقد المستقل.

و ينص الفصل 7 يعين الأطراف هيكل تفقد ويراقب كل حمولة: " و يجبه أن يتضمن تقرير الذي يعده المتفقد المستقل حمية و جودة الحمولة و يكون هذا التقرير نهائيا و ملزما للطرفين ...» تبين الشركة التونسية لصناعات التكرير أن هذا الإجراء وقع إبرامه حسب ما اتفق عليه الطرفين. العقد ملزم للطرفين (أو شريعة الطرفين) (الفصل 242 من مجلة الالتزامات و العقود التونسية).

حسب نفس الشركة إن حدود الوفاء لطريقة مواصفة ASTM D93 (تكرار درجتين و إعادة منتجية ذي قدره 6 درجات) أنجزت على أساس عينة متجانسة و مستقرة. إن هذا الشرط الأساسي لم يتتوفر في صورة الحال. إن اختلاف نتائج التحليل المتكرر لنقطة الوميض على نفس العينة يأتي من عدم تجانس الوقود و ليس من عدم مصداقية المعدات و الكفاءة المخبري.

كما تبين الشركة التونسية لصناعات التكرير بان التحاليل المgorاة على العينة من مالطة الى تونس على متن سفينة اينقا INGA « أعطت نفس النتيجة و في حدود منتجية مواصفة ASTM D93 مما يدل على حسن التحكم في طريقة التحليل و مدى مصداقية النتائج المقدمة من طرف مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط.

و حسب الشركة التونسية لصناعات التكرير فان الأطروحة القائلة بوجود خطأ فادح يجب دحضها بالرغم من نتائج التحليل المصرح بها بمالطة و جبل طارق لأن الفصل 6 ينص على ان نتائج التحاليل هي نهائية و ملزمة للطرفين. و من هذا المنظار تبين الشركة التونسية لصناعات التكرير أن مدير التموين لشركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط السيد ديبيغو كوزيليش لم يثير احترازات تتعلق لا بأخذ العينات و لا بإجراءات التحاليل المتبعة. فقد اكتفى بملحوظة أن هذه التحاليل يجب أن تجرى بمخبر الشركة العامة للخدمات و هذا مخالف لأحكام العقد و دون أن يصرح برأيه حول منبع اختلاف نتائج التحاليل.

نفس التحاليل المgorاة بتاريخ 26 جوان 2008 بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط تؤكد عدم مطابقة الوقود المشهود به من طرف ممثل الشركة العامة للخدمات و الشركة التونسية لصناعات التكرير و الشركة الوطنية لتوزيع النفط. و الحال

تلك رفض مدير التموين إمضاء محضر جلسة التحليل دون أن يبين أسباب موقفه. ولم يثر هذا الأخير منطقياً أي احتراز فيما يخص نتائج التحاليل المتحصل عليها.

نظراً لعدم وجود مخبر معتمد بالجمهورية التونسية وضحت الشركة التونسية لصناعات التكرير حسب مراسلة بتاريخ 23 جوان 2008 أن شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط قبلت تعيين مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي باعتباره مخبراً مستقلاً لإعادة التحاليل موضوع النزاع . و النتائج المتحصل عليها اثر هذه التحاليل المجرأة بمخبر مستقل تبيّن مرة أخرى عدم تطابقها مع الحمولة.

أما فيما يتعلق بسحب الضمان، فإن الشركة التونسية لصناعات التكرير لا تعتبر أن هذا السحب كان تعسفياً و كان مكرساً لتغطية الخسائر و الأضرار التي تعرضت لها الشركة التونسية لصناعات التكرير بسبب ارتفاع في الكلفة بما قدره \$ 2.161.400.21 تكبدتها هذه الأخيرة لشراء حمولة جديدة من مزود آخر.

إضافة إلى ذلك تطلب المدعى عليها من هيئة التحكيم إلزام المدعية بتسديد مصاريف التحكيم منها أتعاب المحكمين و أتعاب المحامية بما قدره 10.000 دينار.

## 6. قرار هيئة التحكيم

### 1.6 القواعد المنطبقة على إجراءات التحكيم

تذكر هيئة التحكيم في البداية ان هذا التحكيم يدور طبق الفصل 23 من عقد شراء الوقود المبرم بين الأطراف بتاريخ 18 نوفمبر 2008.

ينص الفصل 23 على أن : " يحسم نهائياً كل نزاع أو مחלוקת أو طلب بين الأطراف المتعاقدة و المتعلقة بالعقد، يفسده أو يبطله في مواجهة اتفاق رضائي بين الأطراف بواسطة تحكيم من حسب أحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و ذلك من طريق ثلاثة محكمين يعينون طبق نفس النظام".

اعتباراً لتاريخ ابرام العقد ( إن اتفاقية التحكيم هي جزء لا يتجزأ من العقد) و لتاريخ الشروع في إجراءات التحكيم أي يوم 26 جوان 2009 ( حسب محضر تبليغ موجه من المدعية إلى المدعى عليها في 26 جوان 2009 )

قررت هيئة التحكيم أن النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المنطبق على إجراءات التحكيم هو النظام المصدق عليه من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1976.

ان صيغة النظام التحكيمي المعدلة في سنة 2010 لا تتطبق وبالتالي على الإجراءات التحكيمية المتبعه في هذه القضية. و فعلاً و عملاً بالفصل الأول - الفقرة 2 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( الصيغة المعدلة 2010) الذي ينص صراحة على أن الاتفاقيات التحكيمية المبرمة بعد 15 أوت 2010 فقط من المفترض هي التي تكون خاضعة لصيغة النظام التحكيمي المعدلة في سنة 2010 .

كل إحالة على النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إطار هذا الحكم التحكيمي و هذا الإجراء المتبع في هذا النزاع يقصد بها النظام التحكيمي في صيغته المصدق عليها سنة 1976 من طرف لجنة الأمم المتحدة مع إبعاد الصيغة المعدلة سنة 2010. و عملاً بهذا النظام و خاصة الفصل 15 منه، فإن هيئة التحكيم باتفاق مع الأطراف

قررت حسب محضر جلسة الإجراءات بتاريخ 7 ديسمبر 2009 أن القانون التونسي هو القانون المنطبق في أصل النزاع وأن الإجراءات تخضع إلى القواعد الإجرائية التي ترى هيئة التحكيم أنها الأكثر ملاءمة مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إذا ما رأت المحكمة أنها قابلة للتطبيق من طرف الهيئة.

و في نفس التاريخ قررت هيئة التحكيم أن اللغة الفرنسية هي لغة التحكيم طبق اتفاقية التحكيم.  
و عملا بالفصل 17 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تستعمل اللغة الفرنسية في عريضة التحكيم و في ردود الأطراف و كل عرض كتابي.

و عملا بالفقرة الثانية من نفس الفصل يمكن لهيئة التحكيم أن تأذن بإرفاق كل الوثائق المصاحبة لعريضة الدعوى أو لأجوبة الأطراف و كل الوثائق التكميلية المقدمة خلال الإجراءات و المحررة في لغتها الأصلية بترجمة تختارها الهيئة.  
و تذكر الهيئة في هذا الصدد أن عريضة التحكيم و الجواب عنها و كل الطلبات و المذكرات المتبادلة بين الأطراف دارت و حررت باللغة الفرنسية.

لم تشترط الهيئة و لم تر ضرورة في ترجمة الوثائق المصاحبة أو التكميلية أو في إطار تقرير الاختبار المحرر باللغة الإنجليزية إلى اللغة الفرنسية و كما لم يطلب الأطراف في هذا الصدد ذلك.

و تفيد الهيئة في هذا الإطار أن طرفين النزاع أضافا إلى مذكراتهما بعض الوثائق المحررة باللغة الإنجليزية دون أن يفع اعتراض من أي طرف أو قدّم مطلب في ترجمتها.

و عملا بالنظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قررت هيئة التحكيم قبول كل الوثائق التكميلية المودعة من طرف الأطراف أو من طرف الخبير في إطار إجراءات الاختبار و المحررة باللغة الإنجليزية.

#### 2.6 - فيما يتعلق بشهادة السيد ديبيقو كوزيليش

- و بعد مراجعة طلبات و ادعاءات الأطراف المتعلقة بالإجراءات الشفاهية و يقولون ما صرّح به من وقع سمعا لهم خلال جلسة سماع الشهود المنظمة من المحكمة في 08 جوان 2010 كما قد وقع التذكير بها صلب القسم 1.2.5 من هذا الحكم التحكيمي.

- و بعدهما وقع الإذن كما يجب بالإجراءات الشفاهية و طبق الفصل 2.15 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حسب الأذون الصادرة عن هيئة التحكيم يومي 8 أفريل و 7 ماي 2010 و التي تنص على "يمكن هيئة التحكيم أن تنظم إجراءاته شفاهية تتقبل ظلّها احتجاجاته الشفهي بما في ذلك الخبراء أو لمرض شفاهي للجمع و يكون ذلك بطلب من أحد الأطراف و في أي مرحلة من الإجراءات. و إذا لم يقدمه أي طلب في هذا الغرض، فللهمة أن تقرر إذا كان من الضروري تنظيمه مثل هذا الإجراء أو إذا ما ستطور الإجراءاته دون وسائل إثباته." (الفصل 2.15 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).

و بعدما وقع تنظيم هذه الإجراءات الشفاهية كما تراه الهيئة و ذلك طبق الفصل 25 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع الحرص على أن يكون الأطراف على نفس قدم المساواة حسب الأذون المذكورة أعلاه بتاريخ 8 أفريل و 7 ماي 2010.

و بعد أخذ التدابير الضرورية حتى يمكن الأطراف على نفس قدم المساواة من تقديم الشهود و أهل الذكر الذي وقع اختيارهم من قبل الأطراف سواء أكانوا ممثلي لهم أو شهودا فعليين.

و بعد أن أخذت قرارها بسماع ممثلي الشركة العامة للخدمات بتونس حسب الإذن المؤرخ في 7 ماي 2010 و ذلك عملا بالفصل 6.25 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

قررت هيئة التحكيم قبول ما أدلّى به السيد ديبقو كوزيليش في إطار هذه الإجراءات و كما أشارت الهيئة بصفة صريحة بأن الأشخاص المبؤتون لتقديم شهادتهم يمكن أن يكونوا شهودا أو أهل الذكر و لا يهم إن كانوا ممثلي للأطراف أو شهودا فعليين.

و في إطار القرارات المتخذة حسب هذا الحكم التحكيمي، فإن للهيئة وحدها أن تقدر وجاهة و أهمية وسائل الإثبات التي قدمها السيد ديبقو كوزيليش أخذاً بعين الاعتبار بكونه كان ممثلا للمدعية عملا بالفصل 6.25 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

### 3.6- فيما يتعلق بشهادة السيد محمد بن عمر، ممثل الشركة العامة للخدمات تونس

اعتباراً للدور الذي كان على الشركة العامة للخدمات بتونس أن تلعبه و في إطار مراحل التحاليل للحملة موضوع النزاع من مالطة إلى تونس على متن باخرة « SEA MERIT » كان من المهم أن يقع سمع ممثل هذا الهيكل من طرف هيئة التحكيم و أن تطرح عليه أسئلة من الهيئة و من الأطراف لتسليط بعض الأضواء و تقديم بعض التوضيحات حول بعض النقاط الخلافية تهم التحاليل.

إذا لم يحضر السيد بن عمر شخصيا أثناء التحاليل فإن هذا لا يشكل أي مانعا حتى يتمكن من تقديم توضيحاته للهيئة و ذلك بالنظر إلى موقعه صلب الشركة العامة للخدمات بتونس.

و فعلا بالنظر إلى موقعه هذا كرئيس قسم البترول و الغاز و المواد الكيميائية صلب الشركة العامة للخدمات بتونس، فقد كان المسؤول على كل العمليات المgorاة داخل هذا القسم و على تعيين المتفقدين لتفقد عمليات التفريغ في إطار توريد المحروقات من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و نظراً لموقع السيد بن عمر في سلم المسؤوليات صلب الشركة العامة للخدمات بتونس و المسؤوليات الراجعة له قررت هيئة التحكيم التمسك بشهادته في إطار هذا الإجراء بصفته من أهل الذكر و يتمتع بخبرة خاصة في إطار التحاليل موضوع النزاع.

### 4.6- فيما يتعلق باختيار الخبر و كفائه

و بعد ما قررت الاستئناس بخبير دولي مكلف بإبداء رأيه الفني حول موضوع النزاع حسب الحكم التمهيدي بتاريخ 6 أكتوبر 2010.

و بعد أن لاحظت غياب اتفاق الطرفين حول اختيار الخبر المكلف بإدارة مهمة الاختبار التي حدتها الهيئة.

و اعتبارا لما ورد صلب الفصل 27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي ينص على انه: " يمكن لهيئة التحكيم تعين خبير أو خبراء يختلفون بتحريه تقرير كتابي حول النقاط التي تحددها المحكمة". و في هذه الصورة تسلم نسخة من مهام الخبير إلى الأطراف.

و اعتبارا للحكم التمهيدي المنصوص عليه أعلاه بتاريخ 6 أكتوبر 2010 و الذي ينص على أنه في صورة عدم اختيار الأطراف لخبير تعين المحكمة بنفسها خيرا.

و بعد التثبت من كفاءة و خبرة و معرفة و استقلالية و تفرغ الخبير ميلوفان غليزيك كما وقع التذكير بذلك بالقسم الثاني من هذا الحكم التحكيمي.

و تبعا لذلك ترفض هيئة التحكيم بصفة أصلية ادعاءات المدعى عليها فيما يتعلق بكفاءة الخبير المعين و هي حالية من كل إثبات و لا أساس لها و تقرر وبالتالي أن اختيار الخبير السيد ميلوفان غليزيك تم كما يجب من طرف الهيئة التي ثبتت من كفاءة و معرفة و حيادة و تفرغ هذا الخبير قبل أن تؤكد تعينه و ذلك طبق الفصل 27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و طبق أيضا الحكم التمهيدي بتاريخ 6 أكتوبر 2010.

#### 5.6- فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إجراءات الاختبار:

حيث و حسب محضر الجلسة التحكيمية المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2009 الصادر عن هيئة التحكيم و الذي قبلت به الأطراف وقع التنصيص صلبـه بصفة صريحة وقع التأكيد على أن القانون التونسي هو القانون المنطبق في أصل النزاع ضمن جهة و لضرورة الإجراءات التحكيمية، فإن هيئة التحكيم ستتولى التحكيم حسب ما تراه ملائما آخذة بعين الاعتبار أحكام النظام التحكيمـي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و التي ترى أنها هي المنطبـقة.

حيث و حسب الحكم التمهيدي بتاريخ 6 أكتوبر 2010 ضبطـت هـيئة التـحكـيم قـوـادـعـ الإـجـرـاءـاتـ المـنـطـبـقـةـ بـتـعـيـنـ الـخـبـيرـ وـ بـمـهـمـتـهـ وـ بـمـراـحـلـ الـاخـتـارـ وـ بـتـقـرـيرـ الـاخـتـارـ وـ بـتـمـكـينـ الـهـيـئـةـ مـنـ مـلـحوـظـاتـ الـأـطـرـافـ حـوـلـ هـذـاـ التـقـرـيرـ. و تبعا لذلك قررت هـيئة التـحكـيمـ أنـ مـجـلـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـ الـتـجـارـيـةـ التـونـسـيـةـ لـيـسـ هـيـ الـمـجـلـةـ الـتـيـ تـنـظـمـ قـوـادـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـطـبـقـةـ فـيـ إـطـارـ التـحكـيمـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـاخـتـارـ بـلـ الـهـيـئـةـ هـيـ الـتـيـ تـحـدـدـ الـقـوـادـعـ الـتـيـ تـرـاـهـ مـلـائـمـةـ آـخـذـةـ بـعـيـنـ الـاعـتـارـ أـحـكـامـ الـنـظـامـ التـحكـيمـيـ لـلـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـقـاـنـونـ الـتـجـارـيـ الـدـوـلـيـ وـ الـتـيـ تـرـىـ أـنـهـ هـيـ الـمـنـطـبـقـةـ.

و توضحـ الـهـيـئـةـ أـنـ هـذـاـ قـرـارـ مـطـابـقـ لـلـنـظـامـ التـحكـيمـ لـلـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـقـاـنـونـ الـتـجـارـيـ الـدـوـلـيـ وـ خـاصـةـ الفـصـلـ 15ـ مـنـهـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ بـإـمـكـانـ الـهـيـئـةـ إـجـرـاءـ التـحكـيمـ كـمـاـ تـرـاـهـ مـلـائـمـاـ بـشـرـطـ أـنـ يـعـالـمـ الـأـطـرـافـ عـلـىـ نـفـسـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ وـ أـنـ يـسـمـحـ لـهـمـ فـيـ كـلـ مـرـاحـلـ الـإـجـرـاءـاتـ بـتـقـديـمـ مـسـتـدـاتـهـمـ وـ الدـافـعـ عـنـ حـقـوقـهـمـ.

كـمـ تـشـيرـ الـهـيـئـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ أـنـهـ طـيـلـةـ الـإـجـرـاءـاتـ وـ قـعـ اـحـتـرـامـ حـقـوقـ الـأـطـرـافـ وـ مـعـاـلـتـهـمـ عـلـىـ نـفـسـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـجـرـاءـاتـ الـاخـتـارـ.

#### 6. فيما يتعلق بعد الخبراء

حيث و بعد الإطلاع و تحليل التقارير الكتابية المتبادلة بين الطرفين في هذا الصدد و خاصة رد شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بتاريخ 26 أكتوبر 2010 على تعليق الشركة التونسية لصناعات التكرير حول الحكم التمهيدي و بعد الإطلاع أيضا على المراسلة بتاريخ 3 نوفمبر 2010 و الوارد بها جواب الشركة التونسية لصناعات التكرير ردًا على

شركة المعهد الأمريكي للبترول والنفط، فان الهيئة قد أذنت بعد حسب قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2010 و بعد الإطلاع على ملحوظات المقدمة من الطرفين حول عدد الخبراء فإن مهمة الاختبار تسد إلى خبير واحد.

حيث وبالرغم مما سبق عرضه فان الشركة التونسية لصناعات التكرير بينت في مذكراتها لشهر ماي 2013 أن هذه الأخيرة هي مؤسسة عمومية و تتطلب إجراءات الاختبار ثلاثة خبراء عملا بالفصل 102 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية؛ ان مثل هذا الموقف يتناقض مع ما ورد بمراسلة الشركة التونسية لصناعات التكرير في 03 نوفمبر 2010 الذي ورد به بصريح العبارة أن: "الشركة التونسية لصناعات التكرير هي ذاته معنوية تخضع للقانون الخاص. فهي ليست لا بميكل إداري عمومي ولا بجماعة محلية ولا حتى مؤسسة ذاته صبغة إدارية".

و تؤكد هيئة التحكيم عند الضرورة بأن قرارها المشار إليه أعلاه بتاريخ 18 نوفمبر 2010 عندما أمرت بأن الاختبارجرى من طرف خبير واحد هو إجراء مطابق لأحكام الفصل 1.27 من النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. و بالتالي، فان الفصل 102 من مجلة الإجراءات المدنية و التجارية الذي ينص على ثلاثة خبراء لا يمكن أن يطبق في صورة الحال. و فعلا فان الشركة التونسية لصناعات التكرير في ليست لا بالدولة و لا بجماعة عمومية من جهة و الفصل 102 ينص في حد ذاته فيما يخص الخبراء أنه بإمكان الأطراف الاستئناس بخبر واحد مما يبين أن أحكام هذا الفصل لا يمكن أن تكون بأية حال أحکاما تهم النظام العام.

#### 7.6- فيما يتعلق بعدم احترام مبدأ وجاهية المحاكمة خلال إجراءات الاختبار

حيث أن إجراءات الاختبار كما وقع الإشارة إليها بالقسم 5.6 أعلاه تخضع إلى قواعد الإجراءات المنصوص عليها بالحكم التمهيدي بتاريخ 6 أكتوبر 2010 فقط و كما تخضع إلى القواعد التي تراها الهيئة ملائمة آخذة بعين الاعتبار أحكام النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

و حيث و عملا بهذا النظام، فان الهيئة تصر على أن يعامل الأطراف على نفس قدم المساواة خلال كامل أطوار الإجراءات.

و حيث انه بإمكان الخبير خلال مباشرته لمهامه أن يستمع إلى كل شخص معني من شأنه أن يقدم له إيضاحات تساعده على القيام بمهنته.

حيث و بعد الإطلاع على الأوراق المضروفة بالملف تبين أن الخبير منذ تعيينه اتصل بطرفي النزاع و التي تمكنت من تسليمه كل الوثائق التي كانت تريد أن تقدم إياها.

حيث انه في 4 مارس 2011، أعلمت الشركة التونسية لصناعات التكرير هيئة التحكيم أنها سلمت إلى الخبير كل المذكرات و الوثائق التكميلية و الملحة التي تعتبرها الشركة التونسية لصناعات التكرير ضرورية لإنارة الخبر حول مسائل تشمل مهمته.

و حيث أنه في 22 أفريل 2011 قامت شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط بنفس الإجراء و سلمت أيضا إلى الخبر وثائق أخرى تتعلق بمسائل تدخل صلب مهمته.

و حيث أن هذه الوثائق و المعلومات التكميلية كان قد طلبها الخبر من الطرفين.

جوابا عن هذه الطلبات، كان بوسع الشركة التونسية لصناعات التكرير أن ترسل إلى الخبر معلومات تكميلية.

و حيث أنه منذ 15 جوان 2011 بين الخبر للأطراف أنه يروم تنظيم اجتماع حول الاختبار بحضورهم و بحضور ممثل عن الشركة العامة للخدمات و كذلك رغبته من جهة أخرى بان يذهب بنفسه في إطار مجرد زيارة إلى مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي ليعاين آلة PENSKY-MARTENS التي استعملت في التحاليل موضوع النزاع. و حيث أنه في 13 جوان 2011 أكد الخبر للأطراف و للمثل الشركة العامة للخدمات رغبته في زيارة مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط ليشاهد آلة PENSKY-MARTENS و يتحدث مع الأخصائي الكيميائي لهذه الشركة. و حيث أنه في 20 جوان 2011، بين ممثل الشركة العامة للخدمات للخبر بأنه بإمكانه أن يتصل بالشركة التونسية لصناعات التكرير حتى تنظم الزيارة التي يرغب الخبر في القيام بها على عين المكان بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط.

و حيث أنه خلال أيام 1 جويلية 2011 و 8 أفريل 2011 اتصل الخبر من جديد بالشركة التونسية لصناعات التكرير حتى تنظم زيارته لمخبر المذكور.

و حيث أن الخبر طلب من محامي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط لتنظيم هذه الزيارة. و حيث أنه للتأكد من حسن جريان الاختبار وقع عقد اجتماع للغرض بتاريخ 02 سبتمبر 2011 على الساعة الحادية عشرة بحضور كل الأطراف.

و حيث أن استدعاء الأطراف لهذا الاجتماع كان بتبادل مجرد رسائل الكترونية دون أي تأكيد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و مثل هذا الإجراء لم يشترطه الأطراف.

و حيث أن الصيغة الشكلية للاستدعاء أي عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لم يشترطها لا النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و لا هيئة التحكيم.

و حيث أنه الأهم بالنسبة لهيئة التحكيم و هو التأكيد بأن يقع إعلام الأطراف كما يجب بالاجتماع الذي سيعقد حول الاختبار والذي يجب أن يكونوا حاضرين به.

و حيث أنه خلال الاجتماع حول الاختبار بتاريخ 2 سبتمبر 2011 و المنعقد بحضور الأطراف و الخبر و أعضاء هيئة التحكيم، أكد الخبر رغبته في تنظيم زيارة إلى مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط و ذلك لمعاينة الآلة التي استعملت في التحاليل و الالتفاء بالأخصائي الكيميائي الذي أجرى هذه التحاليل.

و حيث أنه وقع إعلام الأطراف بهذه الزيارة التي ستجري في 17 فيفري 2012.

و حيث أن هذه الزيارة وقع تنظيمها بمبادرة من الخبر و التي سيحضرها ممثلي عن الشركة التونسية لصناعات التكرير (و هم رئيس مخبر التكرير بينزرت و القابض) و رئيس مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي و آلاتي و ذلك حسب مراسلة من الخبر إلى هيئة التحكيم.

و حيث بالرغم من غياب ممثلي شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط عن هذه الزيارة، فإن هذه الأخيرة لم تعبر عن معارضتها بخصوص هذا الموضوع.

و حيث أن هذه الزيارة لا تمثل اجتماعا حول الاختبار مخصص لسماع الأطراف لذلك لا يشترط حضورهم بل هي كانت رغبة من الخبر منذ تعينه و قد وقع إعلام الأطراف بذلك بما أنه طلب منه المشاركة في تنظيمها.

و حيث أن حضور الأطراف خلال هذه الزيارة لم يكن مطلوبا و لم ير الخبر ضرورة في ذلك.

و حيث أن حضور الأطراف خلال هذه الزيارة لم يكن مطلوباً ولم ير الخبرير ضرورة في ذلك.

حيث و فعلاً فإن الخبرير يرغب فقط أن يقوم بمجرد معاينة نفسه و مشاهدة آلة PENSKY-MARTENS و حضور التحاليل التي سيقوم بها الكيميائي.

و حيث أن هذه المشاهدة و المعاينة برغبة من الخبرير و لحسن سير مهمته يمكن تحقيقها من طرف الخبرير لوحده دون أن يكون حضور الأطراف ضرورياً.

حيث و نتيجة لما تم عرضه سابقاً فإن الأطراف وقع إعلامهم بطريقة قانونية بتاريخ الزيارة بتاريخ 17 فيفري 2012 دون الحاجة إلى تأكيد عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مثلاً وقع إعلامهم بالاجتماع حول الاختبار بتاريخ 2 سبتمبر 2011.

حيث وأيضاً فإن هذه الزيارة يمكن في كل الحالات أن تنظم فقط عن طريق الخبرير في إطار حسن سير مهمته حتى ولو بين الخبرير أن ممثلي الشركة التونسية لصناعات التكرير حضروا خلال هذا الاجتماع دون أن يعترض على ذلك.

حيث و أنه في كل الحالات فإن الخبرير مؤهل للاستماع عند الضرورة إلى كل شخص معني ( بمحادثة الكيميائي للشركة الوطنية لتوزيع النفط ) و القيام بكل ما يراه ضرورياً لتوضيح مسائل متعلقة بالمهمة المنوطة بهعده.

و حيث أن حضور الأطراف عند إجراء الاختبار ليس بالضروري إلا في إطار الاجتماعات و جلسات الاختبار و التي يمكن للخبرير خلالها التدخل و الإصغاء إلى الأطراف و طرح الأسئلة التي يراها ضرورية حول المواضيع التي تتعلق

بمهمته.

و حيث أن الخبرير لم يكن محتاجاً إلى طرح أسئلة خاصة على الأطراف خلال الزيارة بتاريخ 17 فيفري 2012 بما أن هذه الزيارة كانت مخصصة فقط للسماح للخبرير بمعاينة الآلة و إجراء تحليل و هو محق في ذلك في إطار حسن سير مهمته.

حيث و بعد الإطلاع على الأوراق المضروفة بالملف تبين أن الأطراف كانوا قد أفادوا الهيئة بكل ملحوظاتهم الكتابية و الشفافية حول تقرير الاختبار و أن الخبرير كان مستعداً لتقديم كل توضيح أو تفسير يتعلق بهذا التقرير.

و حيث أن الأطراف كانوا قد قدموا إلى هيئة التحكيم كل ملحوظاتهم و انتقاداتهم فيما يخص موضوع تقرير الاختبار. و حيث خصصت ثلاثة جلسات للمرافعة بتاريخ 18 مارس و 5 أفريل و 31 أفريل حتى يتمكن الأطراف من تقديم وجهات نظرهم و تعاليقهم و دفع عاتهم و خاصة منها التي تتعلق بما توصل إليه الخبرير.

و اعتماداً على ما تقدم، ترفض الهيئة ادعاءات المدعى عليها المشار إليها بالقسم 2.2.4 ث من هذا الحكم التحكيمي فيما يخص عدم احترامها لمبدأ وجاهية المحاكمة خلال إجراءات الاختبار بما أن هذا الادعاء غير مؤسس.

#### 8.6- فيما يتعلق بمحتوى تقرير الاختبار

و حيث أن ليس من مهمة الخبرير اعتباراً للمهمة التي كلف بها أن يحدد ما إذا كان الوقود الموجود على ظهر باخرة « SEA MERIT » من مالطة في اتجاه تونس كان موضوع تصحيح أو تحسين أو إذا ما كان قد وقع خلطه مع وقود آخر للحصول على وقود واحد متجانس خلال هذا الإجراء ما دام حتى و على افتراض مثل عمليات التحسين والخلط لم تنجح، قد يؤثر هذا بالضرورة على التحاليل و يمكن معاينة ذلك على مستوى نتيجة التحاليل المجرأة.

و حيث أن الشركة التونسية لصناعات التكرير لم تقدم أي عناصر للبرهنة و إثبات ادعاءاتها فيما يتعلق بغياب عملية التحسين و الخلط المذكورين آنفا و في المقابل ذكر الخبير في تقريره أن عملية الخلط قد أجريت بين 17 و 18 جوان 2008.

و حيث أنه يتضح من خلال هذا العرض العام لتقرير الاختبار و المخصص لتقديم و وصف المواصفات و المعايير الدولية المنطبقة التي تخضع لها تحاليل الوقود و لضرورة حسن سير إجراء التحليل لا بد من التثبت من "تجانس الوقود المتحصل عليه نتيجة خلط نوعين مختلفين أو أكثر من الوقود و ذلك بجمعهم في جسم واحد".

- ضرورة حسن خلط الوقود بالصهاريج و ذلك باستعمال الوسائل المتوفرة ( مثلا: تدوير الوقود داخل الصهريج، خلط الوقود بواسطة خلط داخل الصهاريج، شحن وقودان أو ثلاثة بالتوازي من للحصول على وقود واحد).

و حيث أنه يتضح من خلال تقرير الاختبار أن تجانس الخليط وحده هو الذي يؤكد أننا أمام وقود واحد يحدد المعلومات موضوع التحليل للوقود المزمع.

و حيث أنه لم يعارض أي طرف على أن بعض الصهاريج أظهرت نقطة و ميضاً تتراوح بين 65 درجة و 75 درجة و ذلك حسب التحاليل التي أجريت على العينات المأخوذة من الحمولة من مالطة في اتجاه تونس على متن باخرة « SEA MERIT » بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي بتاريخ 26 جوان 2008.

و حيث انه بالرغم مما ذكر أعلاه لم يقع اخذ عينات أخرى.

حيث أن مواصفة ASTM D93 تنص في مثل هذه الفرضية أن: "إذا كانت التعاليل المجرأة على العينات لم تعط نتيجة مرغوب به فيها، فإنه يمكن اخذ عيناته معددة على ثلاثة مستوياته مختلفة و تحضير عينة مركبة لإجراء التحليل".

حيث و نتيجة لما سبق عرضه و لتقرير الاختبار فإن عملية اخذ العينات كانت قد أجريت طبقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها و الملحة بتقرير الاختبار بما في ذلك مواصفة ASTM D93 ( التي تم تحيل على مواصفة ASTMD 5854) و هو على عكس ما بينته الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و حيث أن الخبير توصل إلى عدم احترام هذه الطرق في إطار التحاليل موضوع النزاع بعد ما أجرى تحليلاً دقيقاً لطرق اخذ العينات على ضوء المواصفات و ما جرى به العمل دولياً.

حيث أنه فعلاً بين الخبير بكل وضوح عملاً بالمعايير المنطبقة كان من الأجرد أخذ لتر من أعلى الصهريج و لتر من وسط الصهريج و لتر آخر من أسفل الصهريج أي 42 عينة في الجملة من الصهاريج الـ 14 المكونة للحمولة موضوع النزاع، أي ثلث عينات من كل صهريج و هذا لم يطبق خلال أخذ العينات التي تتطلبها التحاليل موضوع النزاع.

حيث أن المدعى عليها تزعم و دون حجة أن التحاليل المجرأة على الوقود كانت قد أجريت على وقود آخر لا يعني بالوقود على متن باخرة « SEA MERIT » و يتضح جلياً من خلال الأوراق المضروفة بالملف أن التحاليل موضوع النزاع شملت الحمولة على متن باخرة « SEA MERIT ».

حيث و أن ما استنتاجه الخبير فيما يتعلق بالمدة الضرورية لإجراء تحليلين على العينات يبدو مقبولاً على عكس ما تراه الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و حيث فعلا استخلص الخبير أن عملية تحضير العينات تستغرق 15 دقيقة و نفس الشيء بالنسبة لعملية التحليل في ذاتها و ذلك حسب التحاليل التي حضرها بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط.

و حيث حتى إن استغرقت، من جهة، عملية تحضير العينة أقل من 15 دقيقة كما بينها الخبير و ذلك حسب نقاط الوميض المتحصل عليها خلال إجراء التحاليل، إلا أن عملية التحليل في حد ذاتها تتطلب على الأقل 15 دقيقة و من جهة أخرى فإن عملية تحضير العينة حتى و إن استغرقت أقل من 15 دقيقة إلا أن عملية تخفيض حرارة العينة تتطلب فترة زمنية دننيا بشكل إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ملاحظة الشركة التونسية لصناعات التكرير، يبدو أن الوقت الأدنى لإجراء التحليل هو عشرون دقيقة تقريبا.

و حيث أنه نظرا لما تم عرضه، فإن استنتاج الخبير القائل بأن التحليلين الذين وقع إجراءهما بتاريخ 26 جوان 2008 بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط في 10 دقائق يعتبر غير صائبا و مثل هذا الرأي هو رأي مبرر و مؤسس.

و حيث انه فيما يتعلق بجودة الآلة التي وقع استعمالها في التحاليل ذكر الخبير بمتطلبات المعاصفة ASTM D93 و المتعلقة بالثبت من حسن اشتغال آلة PENSKY-MARTENS هذا و إن عملية التثبت تدور اما باستعمال مواد ذات مواصفات تتركب من كربور الهيدروجين خال من الشوائب و مستقر أو كربور الهيدروجين مركب متتوفر فيه نقطة وميضم محددة، أي عيار عمل ثانوي يتتركب من وقود مستقر و كربور الهيدروجين صاف.

و حيث بين الخبير بصفة جلية بأن لا شيء بالملف الذي تسلمه يدل على أن عملية التثبت قد تمت فعلا بالرغم من أهميتها كما يضيف بأن مثل هذا التثبت واجب مرة في السنة على الأقل و كلما اعترض الأطراف عن التحاليل.

حيث أن تصريح الشركة التونسية لصناعات التكرير القائل بأن " خلال زيارة الخبير إلى مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط لاحظنا أن المخبر يحوزه مواد ذات مواصفاته مثل التي تستوجبها معاصفة ASTM D93 " إن مثل هذا القول وهو قول غير دقيق و غير كاف في حد ذاته دون حجج أخرى و كان عليها أن تبين أن عملية التثبت من حسن اشتغال آلة PENSKY-MARTENS كانت قد تمت.

و تبعا لذلك و بعد الإطلاع على ما تم عرضه، فإن هيئة التحكيم تعتبر أن ادعاءات المدعى عليها القائلة بأن تقرير الخبير يحتوي على أخطاء هي غير مؤسسة و تقرر أن الاستنتاجات الواردة صلب التقرير يمكن أن تأخذها الهيئة بعين الاعتبار في هذا الحكم التحكيمي.

#### 9.6- في أصل النزاع

حيث أن المسألة الأساسية فيما يخص أصل النزاع و الذي تعهدت به الهيئة تتعلق بمدى مصداقية التحاليل من عدمها المجرأة أيام 5 و 20 و 26 جوان على الحمولة موضوع النزاع على متن باخرة « SEA MERIT » و خاصة منها التي أجريت يوم 26 جوان و التي كانت منطلقا للرفض النهائي للحمولة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لعدم تطابقها مع بنود العقد.

حيث و بعد دراسة طلبات و ادعاءات الأطراف.

و اعتبارا للقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم المنصوص عليها أعلاه خاصة منها التي تتعلق بالاختبار و تقرير الاختبار و قبول ما أدلّى به بعض الشهود.

حيث أنه يجب الرجوع إلى بنود العقد المبرم بين المدعى عليه و المدعى منها المتعلقة بتحاليل الوقود .  
و حيث أن الفصل الأول من العقد ضبط قائمة في الخصوصيات التقنية التي تخص جودة الوقود موضوع العقد .  
و حيث عملاً بهذا الفصل و اعتباراً للموضوع النزاع فإن الوقود المسلم يجب أن تتوفر فيه نقطة وميضاً مساوية أو تفوق 70 درجة حسب طريقة موافقة ASTM D93 .

و حيث ينص الفصل 6 من العقد المتعلق بالعينات و جودة الوقود على ما يلي:

- لا يقع الاعتراض إلا بجودة الوقود التي تحدد بكل ميناء تفريغ .
- تؤخذ العينات من على ظهر البواخرة من كل صهريج عند وصول كل حمولة و ذلك بحضور المشتري و أمر السفينة و المتفقد المستقل و يجرى تحليل هذه العينات بحضور المتفقد المعين باتفاق الطرفين .
- إن نتائج التحاليل نهائية و ملزمة للطرفين و تحدد الجودة الرسمية للوقود ما عدا غلط أو خطأ فادح .
- و في صورة معارضة نتائج التحاليل لكل طرف الحق فيأخذ عينات جديدة من على ظهر البواخرة من كل صهريج بحضور الطرف الآخر ليقع تحليلها من طرف هيكل مستقل يختار بالاتفاق بين الأطراف فيما يتحمل الطرف المخلص المصاريف المترتبة عن ذلك .
- وقع الاتفاق على أن تكون جودة الوقود بكل صهريج من على ظهر البواخرة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالفصل 1 من العقد و في صورة عدم توفر الجودة المنصوص عليها ترفض الحمولة .

و حيث ينص الفصل 7 من العقد المتعلق بالتفقد على ما يلي:

- يتعين للمشتري و البائع باتفاق فيما بينهم هيكل تفقد ليتفقد و يراقب كل حمولة و تكون له مهمة تمثيلهم أثناء عملية التفريغ .
- يجب أن ينص تقرير المتفقد المستقل على كمية و جودة الحمولة .
- يعتبر هذا التقرير نهائياً و ملزاً للطرفين كما يحدد بصفة رسمية كمية و جودة الوقود ما عدا غش أو خطأ فادح .
- و حيث بالرجوع إلى مضمونات الملف يتضح أن الشركة العامة للخدمات بتونس وقع تعينها من الأطراف لتلعب دور المتفقد المستقل دون أن يعارض في ذلك أي طرف .

و على هذا الأساس و عملاً بالالفصول 6 و 7 من العقد و المنصوص عليها أعلاه، كلفت هذه الشركة بأخذ العينات و تحليلها و مراقبتها للحمولة المسلمة للمواصفات المنصوص عليها بالعقد و تحرير تقريراً نهائياً في ذلك ينص على كمية و جودة الحمولة .

إلا أنه، و بالرجوع إلى الأوراق المضروفة بالملف و إلى صيغ و الطرق المتبعية في عملية التحليل موضوع النزاع اتضح أن دور الشركة العامة للخدمات بتونس لم يكن مطابقاً لما نصت عليه الفصول 6 و 7 من العقد .

و تبعاً لذلك، و على سبيل المثال، فإن محضر جلسة التحليل المجرى بتاريخ 26 جوان 2008 يبين أن التحاليل المجرأة على العينات أجريت من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط و لا من طرف الشركة العامة للخدمات بتونس .

و بالرجوع إلى ما جرى فعلاً خلال التحاليل، لاحظت هيئة التحكيم أن هذه التحاليل أجرتها الشركة الوطنية لتوزيع النفط . و هكذا يتضح جلياً من خلال محضر جلسة التحليل بتاريخ 26 جوان 2008 و المحرر من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط أن نقطة الوميض للعينة المركبة كانت قد أجرتها الشركة الوطنية لتوزيع النفط . و فعلاً و حسب نفس

المحضر الذي نقرأ في أعلى اسم الشركة الوطنية لتوزيع النفط وقع التصريح به صراحة على ما يلي: " محدثنا بمقتضى  
الموهبة".

و بواسطة مراسلة بتاريخ 30 جوان 2008، تعرف الشركة العامة للخدمات بنفسها أن التحاليل موضوع الاختبار  
أجريت من طرف الشركة الوطنية لتوزيع النفط وأن تقارير التحاليل حررت من طرف نفس الشركة و لا من طرف  
الشركة العامة للخدمات.

و خلال الجلسة المخصصة لسماع أقوال أهل الذكر و الخبراء و شهادة السيد بن عمر ممثل الشركة العامة للخدمات و  
الذي بين أيضاً أن الشركة العامة للخدمات لم تلعب أي " دور للمساعدة في التحاليل التي أجريت من طرف الشركة  
الوطنية لتوزيع النفط" و أن " الشركة العامة للخدمات لم تتلق تدريجياً من الشركة الوطنية لتوزيع النفط بطلق الوادي  
لحضور أو لاعتراض و الدخول إلى مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط".

و قد أشار هذا الأخير أكثر من مرة خلال الإدلاء بشهادته بأن الشركة العامة للخدمات لم تلعب إلا دور الملاحظ و التي  
اكتفت بتأجيل للتحاليل التي أجرتها الشركة الوطنية لتوزيع النفط.

و بالرغم مما وقع عرضه سابقاً، إلا أن هيئة التحكيم تلاحظ أن الانتقادات و اعترافات شركة المعهد الأمريكي للبترول  
بـ"نفط" فيما يتعلق بالدور المحدود الذي لعبته الشركة العامة للخدمات تونس حول التحاليل موضوع النزاع و محدودية  
هذا الدور الذي اكتفت فيه بـ"دور الملاحظ". إن مثل هذه الملاحظات لم تقع إثاراتها و بلورتها من طرف شركة المعهد  
الأمريكي للبترول و "نفط" بصفة صريحة و واضحة إلا في مرحلة متأخرة من الإجراءات أي عندما قدمت ملحوظاتها  
إلى الكاتبية أمام الهيئة و ليس خلال إجراء التحاليل و تبعاً لذلك فإن الهيئة لا يمكن أن تأخذها بعين الاعتبار.

و لهذا الغرض تذكر هيئة و التحكيم و تبين أن الاعتراضات و الانتقادات المقدمة من طرف شركة المعهد الأمريكي  
للبترول و "نفط" أثر التحاليل المgorra أيام 5 و 20 و 26 جوان 2008 من خلال المراسلات الموجهة من طرفها إلى  
الشركة التونسية لصناعات التكرير تعلقت أساساً بالتحاليل التي اصطدمت بخطأ فادح كما تعلقت أيضاً بالشروط الفنية  
التي أجريت في إطارها هذه التحاليل.

هذا و إن ملحوظة واحدة كتبت بخط اليد من طرف السيد ديبقو كوزيليش على التقرير المحرر من طرف الشركة العامة  
للخدمات بتاريخ 20 جوان 2008 توضح أن التحاليل لم يقع إجراؤها بمخبر الشركة العامة للخدمات بل بمخبر الشركة  
الوطنية لتوزيع النفط مع الملاحظة أن الأطراف اتفقوا بتاريخ 23 جوان 2008 على أن تجرى التحاليل بمخبر الشركة  
الوطنية لتوزيع النفط.

من جهة أخرى، فإن الصيغة العملياتية التي أقرتها الشركة التونسية لصناعات التكرير في مراسلتها بتاريخ 23 جوان  
2008 و التي وقع قبولها في نفس اليوم من طرف شركة المعهد الأمريكي للبترول و "نفط" لإجراء التحاليل في 26 جوان  
2008 تبين بوضوح في فقرتها الخامسة أن الشركة العامة للخدمات تكتفي فقط بالحضور أثناء أخذ العينات و خلال  
إجراء التحاليل بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط.

و تلاحظ هيئة التحكيم أنه لم يرد عليها أي احتجاز أو ملاحظة قدمتها شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط لتشترط بصفة صريحة على أن تجرى التحاليل و مراقبة الحمولة من طرف الشركة العامة للخدمات بمقر الشركة الوطنية لتوزيع النفط طبق الفصلين 6 و 7 من العقد دون أن يقتصر دور هذه الشركة على مجرد مساعدة لما تقتضيه التحاليل. و تبعاً لما تم عرضه سابقاً فإن هيئة التحكيم تلاحظ وجود اتفاق بين الأطراف لإجراء التحاليل بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط و ذلك حسب الصيغة العملياتية المعتمدة من طرفهما في 23 جوان 2008. و تضيف الهيئة بصفة ثانوية أن الحجج و الانتقادات المقدمة من طرف المدعية فيما يتعلق بالنزاع المحتمل بين الشركة الوطنية لتوزيع النفط و الشركة التونسية لصناعات التكرير و الذي وصم استقلالية الشركة الوطنية لتوزيع النفط عند إجراء التحاليل لم يقع تدعيمها بواسطة مؤيدات لذا ترفض الهيئة مثل هذا الطلب.

و يرجع للهيئة التثبت ما إذا كانت أجريت التحاليل بطريقة قانونية بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط او إذا ما كان بها خطأ فادح.

و حيث أن تقرير الاختبار للسيد ديبقو كوزيليش تضمن تفسيرات دقيقة و مفصلة حول القواعد و الموصفات التي يجب أن تتتوفر في الوقود خاصة بالرجوع للمعايير الدولية المنطبقة أي طريقة مواصفة ASTM D93 و المتعلقة بتحديد نقطة الوميض.

و حيث أن تقرير الاختبار تضمن من بين القواعد و الموصفات تلك المتعلقة بالأجهزة المعتمدة لتجانس الوقود القابل للاحتراق و طرق أخذ العينات المطلوبة لتأمين إجراء التحاليل في أحسن الظروف.

حيث ومن خلال وصف هذه القواعد و المقاييس المعتمدة، يتضح جلياً أن استعمالها يتطلب تحكماً و حذقاً نظراً للاحتجاطات الواجب اتخاذها و دقة العمل و تكتسب هذه الصفات بفضل تكوين شامل للعون المكلف بإجراء التحاليل كما وقع التذكير به بتقرير الاختبار.

حيث و فيما يتعلق بالخصوص بطريقة أخذ العينات المطبقة خلال التحاليل، يتضح من الأوراق المضروفة بالملف و من تقرير الاختبار أنه تم أخذ نوعان من العينات لإجراء التحاليل:

- أخذ عينة أولى شملت 14 عينة بما قدره لتر واحداً بكل صهريج قبل التفريغ و كما شملت عينة بما قدره ثلاثة لترات مركبة أخذت من الصهاريج من على ظهر البالونات قبل التفريغ.
- أخذ عينة ثانية شملت 14 عينة بما قدره لتر واحداً مأخوذة من ثلاثة مستويات أي من أعلى الصهريج و من وسطه و من أسفله.

أي بمجموع 28 عينة في الجملة بمقدار لتر و عينة واحدة بمقدار ثلاثة لترات.

و حيث يتضح من خلال مواصفة ASTM D93 و الفصل 6 من العقد أن صيغة أخذ العينة كان من الأولى أن تؤخذ على ثلاثة مستويات من كل صهريج (أعلى، ووسط و أسفل) كما ذكر أعلاه.

و حيث فعلاً، إن صيغة أخذ العينات كانت تستوجب أخذ ثلاثة عينات من كل صهريج أي عينة بمقدار لتر من أعلى الصهريج ثم عينة بلتر من وسط الصهريج و عينة بلتر من أسفل الصهريج.

و حيث أنه كان من الأجر أن تؤخذ 42 عينة في الجملة من الصهاريج 14 المكونة للحملة موضوع النزاع، أي ثلات عينات من كل صهريج.

و حيث أن التحاليل موضوع النزاع لم تجر على هذا النحو.

و حيث أنه بالإضافة إلى ذلك، يتضح من خلال الأوراق المضروفة بالملف و من تقرير الاختبار أن خليط العينات الذي وقع القيام به تضمن خلاً تمثل في أن الخليط أجري على ظهر الباخرة في حين كان يجب أن يجرى بالمخبر و ذلك لتفادي كل عيب مرتبط بتجانس الوقود.

حيث و من جهة أخرى و فيما يتعلق بتحديد نقطة الوميض يتضح من خلال الوثائق المضروفة بالملف و من تقرير الاختبار أن التحاليل موضوع النزاع و خاصة التي أجريت بتاريخ 26 جوان 2008 بحلق الوادي أظهرت نقطة و ميضم تتراوح ما بين 61 درجة و 75 درجة في حين و طبق العقد، فإن نقطة الوميض يجب أن تكون مساوية أو أكثر من 70 درجة كما وقع تحديها حسب طريقة مواصفة ASTM D93.

حيث و عملاً بالعقد و في مثل هذه الحالة، كان من الأجر أخذ عينات أخرى من على ظهر الباخرة من كل صهريج لتكون نقطة انطلاق لـتحاليل أخرى و ذلك بحضور الأطراف:

حيث و أن هذه الصيغة لأخذ عينة جديدة و قع التنصيص عليها بالمقاييس المطبقة و ذلك كما يلي: "إذا ما أظهرت التعاليل التي أجريت على العينات نتائج غير منتهية فيها، فإنه من الضروري أخذ عينات محددة على ثلاثة مستوياته مختلفة و تغيير عينة مرئية لإجراء التقطيل. إذا كانت عملية الظل من هاتين أن تدخل تغييراً على مجموع العينة فيها تغيير ينبعه تقطيل كل عينة على حدة و احتساب الترتكيبة التي تقابل العينة المرئية و لمثل هذا الاحتمال لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار نسبة المنتوج النفطي الذي تحتوي عليه كل عينة (مواصفة ASTM D93)."

و تلاحظ هيئة التحكيم أن صيغة أخذ العينة الجديدة لم تتبع و لم تطبق بالرغم من طلب شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط منذ 09 جوان 2008.

و حيث فيما يتعلق بنتائج التحاليل المgorاة بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بحلق الوادي بتاريخ 26 جوان 2008 لتحديد نقطة الوميض للحملة موضوع النزاع، يتضح من خلال الأوراق المضروفة بالملف أن نتيجة التحليل الأول أظهرت نقطة و ميضم بـ 75 درجة و التحليل الثاني أظهر نقطة و ميضم بـ 70 درجة و أظهر التحليل الثالث نقطة و ميضم بـ 65 درجة.

و حيث يتضح من خلال المقاييس المطبقة كما وقع التذكير بها في تقرير الاختبار أن الفارق الملحوظ بين مختلف التحاليل المتتالية أظهرت بالضرورة خلاً.

حيث انه اثر الزيارة التي قام بها الخبير إلى مخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط في 17 فيفري 2012، طلب الخبير إجراء تحليلين بحضور كيميائي مخبر الشركة المذكورة.

و حيث أن الخبير لاحظ أن عملية تحضير الوقود تدوم حوالي 15 دقيقة و نفس الشيء بالنسبة لعملية التحليل. و حيث أن الخبير لاحظ أيضاً بوجوب الفصل بين التحليلين لمدة عشرين دقيقة حتى تنخفض حرارة الآلة.

و حيث يتضح تبعاً لهذه الملاحظة الموضوعية وبالرجوع إلى تقرير الاختبار، فإن عملية إجراء التحاليل تستغرق ساعة على الأقل.

و حيث أنه تبعاً لما تقدم شرحة و بالرجوع إلى تقرير الاختبار، فإن هيئة التحكيم تلاحظ أن التحاليل الذين وقع إجراءهم بتاريخ 26 جوان 2008 لمدة 10 دقائق تحتوي بالضرورة على خلل أثناء إجراء هذه التحاليل مما يشكل في هذا الصدد خطأ فادحاً.

و حيث و تبعاً لما تقدم، يتضح أن عملية أخذ العينات و خلط الوقود الذي استعمل في التحاليل لم تكن سليمة. و حيث و الحالة تلك لم يقع أخذ عينات جديدة لإجراء تحاليل أخرى كما نص على ذلك الفصل 6 من العقد. و حيث أن تقرير الاختبار و لضمان حسن إجراء التحاليل، ينص كذلك على وجوب التثبت بصفة دورية من حسن اشتغال آلة PENSKY MARTENS و ذلك باستعمال إما مواد ذات مواصفات تتربّك من كربور الهيدروجين خال من الشوائب و مستقر أو كربور الهيدروجين مرکب تتوفّر فيه نقطة وميّض محددة، أي عيار عمل ثانوي يتربّك من وقود مستقر و كربور الهيدروجين صاف.

و حيث استنتج الخبير أن لا شيء في الملف الذي تسلمه يمكنه من القول بأنه وقع التثبت فعلياً من الآلة رغم أهمية هذه العملية.

و حيث أن هيئة التحكيم استنجدت أيضاً أنه لا شيء يدل من خلال التقارير المتبادلة بين الأطراف أن عملية التثبت قد تمت فعلاً حتى ولو بعد إيداع تقرير الاختبار.

حيث أنه وقع التصريح صراحة من خلال تقرير الاختبار بوجوب التثبت مرة في السنة على الأقل و كلما اعترض الأطراف عن التحاليل كما هو الأمر في صورة الحال.

حيث أنه لا شيء يبين من خلال الأوراق المضروفة بالملف أن عملية التثبت قد أجريت.

و حيث أنه للأسباب المثاررة أعلاه، تقرر هيئة التحكيم أن التحاليل المبرأة على الحمولة موضوع النزاع و خاصة التي أجريت بتاريخ 26 جوان 2008 و التي كانت منطلقاً لرفض الحمولة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير كانت قد اصطدمت بخرقاً للإجراءات و عيوب شكلت خطأ فادحاً.

و حيث أن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحمولة موضوع النزاع اعتماداً على هذه التحاليل غير مبرر و لا مؤسس.

و حيث أن هيئة التحكيم اعتبرت أن رفض الحمولة موضوع النزاع غير مؤسس و تبعاً لذلك فإن سحب الضمان البنكي من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير في 23 مارس 2009 الصادر بطلب من شركة المعهد الأمريكي للبتروöl و النفط يعتبر هو أيضاً سحباً غير مبرر.

لذا تأمر الهيئة الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن ترجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبتروöl و النفط مبلغ الضمان أي 2.161.400 \$ يضاف إليه مجموع الفوائض التي تحسب بمعدل الفائدة القانوني المطبق في المادة التجارية ابتداء من 23 مارس 2009 إلى تاريخ الإرجاع الفعلي لهذا المبلغ.

حيث أن هيئة التحكيم ترفض وبالتالي التبرير الذي قدمته الشركة التونسية لصناعات التكرير دعما لسحب الضمان، أي جبرا للضرر الذي لحق بها بسبب ارتفاع الكلفة التي تحملتها للتزود بحمولة وقود جديدة لدى مزود آخر.

و حيث أن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحملة على متن باخرة «SEA MERIT» من مالطة في اتجاه تونس ليس بالمبرر ولا مؤسس بسبب الأخطاء التي اصطبغت بها التحاليل كما بينت هيئة التحكيم في تقاريرها السابقة أن الضمان وتسديد المبالغ بعنوان ضمان هي نفسها غير مبررة ولا مؤسسة.

و حيث أن الهيئة تعتبر و تلاحظ أن قرار الشركة التونسية لصناعات التكرير للتزود بحمولة أخرى يكون على حسابها وتحت مسؤوليتها وتحمل نتيجة لذلك التبعات المالية بما في ذلك الفرق بين ثمن شراء الحمولة على متن باخرة «SEA MERIT» و ثمن الحمولة الجديدة التعويضية.

حيث و بالرغم من أن هذا الرفض غير مبرر ولا مؤسس تلاحظ الهيئة أن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحملة موضوع النزاع لا يعتبر رفضا تعسفيا.

حيث و فعلا فإن إجراء التحاليل بطريقة غير سلية و التي اصطبغت بأخطاء لا يمكن معاتبة الشركة التونسية لصناعات التكرير عليها باعتبار أن التحاليل كانت قد أجريت من طرف هيكل أجنبى بمخبر الشركة الوطنية لتوزيع النفط بمساعدة الشركة العامة للخدمات.

حيث و خلافا لما تقدم، فإنه لم يتبيّن ولم يستنتج انطلاقا من الأوراق المضروفة بالملف وجود أي شيء يدل على توافق و تستر بين الشركة التونسية لصناعات التكرير و الشركة الوطنية لتوزيع النفط و / أو الشركة العامة للخدمات مما يبيّحه بأن هذه الخروقات على مستوى التحاليل قد تكون قد ارتكبت عمدا لخدمة مصالح الشركة التونسية لصناعات التكرير.

حيث بينت الهيئة ذلك سابقا، فإن هذا التواطؤ و التستر لا يمكن أن ينتج فقط من مجرد أن كل من الشركة الوطنية لتوزيع النفط من جهة و الشركة التونسية لصناعات التكرير من جهة أخرى هي ذوات عمومية ترجع بالنظر إلى الدولة التونسية في غياب تقديم أي وسيلة إثبات تؤكد هذا التواطؤ.

و حيث تبعا لذلك، حتى و لو كان رفض الحملة موضوع النزاع غير مبرر بسبب عدم التطابق بين التحاليل، فإن مثل هذا الرفض و في غياب وسيلة إثبات تبيّن عكس ذلك يبدو أنه كان عن حسن نية على أساس تحاليل كانت الشركة التونسية لصناعات التكرير محققة في اعتبارها قد أجريت على الوجه الصحيح.

إن تكاليف استئجار باخرة «SEA MERIT» تبعا لتغيير مسارها أي الذهاب والإياب المتكرر بين ميناءات تونس و ميناءات أخرى حول البحر الأبيض المتوسط كميناء مالطة و ذلك بسبب الرفض المتكرر للحملة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لا يمكن أن تتحمله الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و على هذا الأساس ترفض هيئة التحكيم في هذا الغرض الطلبات المقدمة من طرف المدعية.

حيث أن الطلبات الأخرى المقدمة من قبل الأطراف و التي تتعلق بالسعة المحددة للتخزين من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لتبرير رفض الحملة موضوع النزاع بدت للهيئة كطلبات مبالغ فيها ورفضت بسبب قرار الهيئة الذي

أقرّ الصفة غير المبررة و لا المؤسسة للحملة على متن باخرة « SEA MERIT » على أساس خروقات و لا مطابقات التحاليل فقط التي شكلت أساس الرفض.

حيث أنه من جهة أخرى، فإن هيئة التحكيم قد نصت بوضوح و في إطار مهمة الاختبار و حسب الحكم التمهيدي بتاريخ 6 أكتوبر 2010 أنه في صورة إذا ما اصطبغت التحاليل بخروقات و عدم المطابقة حسب الخبر، فإن المسألة المتعلقة بإمكانية إجراء تحاليل جديدة من عدمها مع الأخذ بعين الاعتبار خاصة ظروف حفظ العينات المتوفرة و المأخوذة من الحملة موضوع النزاع.

و حيث تلاحظ الهيئة جوابا عن هذا السؤال، أشار الخبر السيد ميلوفان غليزيك في تقريره أنه نظرا لقدم العينات فإنه يتذرع القيام بتحاليل جديدة.

## ولهذه الأسباب

قررت هيئة التحكيم بأغلبية أعضائها ما يلي:

تخضع إجراءات التحكيم إلى النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما وقعت المصادقة عليه سنة 1976.

قبول كل ما أدلّى به الخبر السيد. ديفيوكوزيليش في إطار الإجراءات التحكيمية.  
كما قبلت شهادة السيد محمد بن عمر مثل الشركة العامة للخدمات.

بعد ما تأكّدت الهيئة من كفاءة و معرفة و تفرغ و استقلالية و حياد السيد. ديفيوكوزيليش تجاه أطراف النزاع تصرّح  
بأن الهيئة باعتماده كخبير كانت قد اختارته.

إن مجلة المرافعات المدنية و التجارية التونسية ليست هي المجلة التي تنظم قواعد الإجراءات المنطبقة في إطار التحكيم  
في ذلك الاختبار بل الهيئة هي التي تحدد القواعد التي تراها ملائمة آخذة بعين الاعتبار أحكام النظام التحكيمي للجنة  
الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و التي ترى أنها هي المنطبقة.  
إن الاختبار أجري كما يجب من طرف خبير واحد.

كما تصرّح أن إجراءات الاختبار احترمت كل من حقوق الأطراف و مبدأ وجاهية المحاكمة.  
كما تعتبر أن تقرير الاختبار كان ضافيا، متاسقا و أجاب على مختلف نقاط المهمة التي أمرت بها الهيئة و لم يرد به  
خطأ أو تجاوز للفانون.

وبالتالي تصرّح الهيئة بإمكانية الاستئناس به.  
إن محاضر الجلسات و الحكم التمهيدي و القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم في إطار هذه الإجراءات يؤكدها و يؤيدها  
هذا الحكم التحكيمي و ما ورد صلبها له نفس القوة الإلزامية لما ورد بهذا الحكم.

إن التحاليل المجرأة على الحملة موضوع النزاع من مالطة في اتجاه تونس على متن الباخرة « SEA MARIT »  
و خاصة منها المجرأة يوم 26 جوان 2008 و التي شكلت منطلقا لرفض هذه الحملة من طرف الشركة التونسية  
لصناعات التكرير لم تجر كما يجب و وردت بها عيوب مثلت خطأ فادحا.

كما اعتبرت أن إجراء تحاليل جديدة على العينات المأخوذة من الحمولة موضوع النزاع لم تعد ممكنة بسبب قدم هذه العينات.

و تبعاً لذلك، تصرح الهيئة أن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحمولة موضوع النزاع اعتماداً على هذه التحاليل هو غير مبرر و لا أساس له من الصحة.

كما تعتبر أن سحب الشركة التونسية لصناعات التكرير في 23 مارس 2009 للضمان البنكي الصادر عن الاتحاد البنكي للتجارة و الصناعة بتاريخ 19 ديسمبر 2007 فهو وبالتالي غير مبرر.

كما تأمر الهيئة الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن ترجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط مبلغ الضمان أي 2.161.400.21 \$ يضاف إليه مجموع الفوائض التي تحتسب بمعدل الفائدة القانوني المطبق في المادة التجارية ابتداء من 23 مارس 2009 إلى تاريخ الإرجاع الفعلي لهذا المبلغ.

إن رفض الشركة التونسية لصناعات التكرير للحمولة موضوع النزاع لا يعتبر رفضاً تعسفياً.

إن تكاليف استئجار باخرة « SEA MERIT » تبعاً للتغيير مسارها أي الذهاب و الإياب المتكرر بين ميناءات تونس و ميناءات أخرى حول البحر الأبيض المتوسط كميناء مالطة و ذلك بسبب الرفض المتكرر للحمولة من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لا يمكن أن تتحمله الشركة التونسية لصناعات التكرير. و على هذا الأساس يرفض في هذا الغرض طلب المدعية.

كما تأمر الهيئة الشركة التونسية لصناعات التكرير بأن ترجع إلى شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط مبلغ 18.562.50 أورو و هو المبلغ الذي قامت بتسبيقه شركة المعهد الأمريكي للبترول و النفط في 24 جويلية 2013 لتسديد ثغرات و مصاريف الهيئة عوضاً عن الشركة التونسية لصناعات التكرير يضاف إليه مجموع الفوائض التي تحتسب بمعدل الفائدة القانوني المطبق في المادة التجارية ابتداء من 24 جويلية 2013 إلى تاريخ الإرجاع الفعلي لهذا المبلغ من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير.

و تصرح الهيئة بعدم قبول و رفض كل الطلبات الأخرى للمدعية و المدعى عليها.

و صدر هذا الحكم التحكيمي بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم هذا و لم يمض العضو الثالث للهيئة للأسباب التي بينها من خلال توضيح رأيه الرافض ( لحكم الهيئة ).

إن هذا الحكم التحكيمي هو حكم نهائي و ملزم للأطراف و قابل للتنفيذ فوراً.

امضاء: السيد. لطفي الشملي.

امضاء: السيد. كمال بن صالح

المحكمة الإبتدائية بتونس  
كمال اللومي ~~مترجم محلق~~  
- فنيته  
مكرر شارع بابية بنات تونس<sup>44</sup>  
الشانكن: 95.109.044

08/12  
25/84

الحمد لله وحده ،

مكتب الأستاذ أنيس الصوابني

العدل المنفذ

زاوية نهجي محمد علي و تونس - بنزرت

التليفاكس : 72421981

محضر إعلام بقرار في مادة التحكيم

(إكساء بالصيغة التنفيذية)

(١٢) (١١)

من شهر دسمبر لسنة ألفين و خمسة عشر ( ٢٠١٥ / ١٢ / ١٤ )

و على الساعة : *الحادي عشر والنصف*

وبطلب من : المعهد الأمريكي للبترول و النفط أبي وال ( API OIL LIMITED ) في شخص ممثلها القانوني مقرها بيرمودا الولايات المتحدة الأمريكية CLARENDON HOUSE 2 CHURCH STREET WEST HAMILTON 5 31 BERMUDA USA الأستاذة فاطمة الشريف الكائن بـ 33 نهج آلان سافاري البلفيدير تونس .

و بمقتضى النسخة التنفيذية : قرار في مادة التحكيم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 74496 بتاريخ 2015/11/24 ، والمضمن نصهم بالنسخة طبق الأصل منه و المرافقة لهذا المحضر .

أنا // الأستاذ أنيس الصوابني العدل المنفذ دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بنزرت  
القائم مكتبي بزاوية نهجي محمد علي و تونس - بنزرت

توجهت في الساعة و التاريخ المذكورين أعلاه إلى :

الشركة التونسية لصناعة التكرير (ستير) مؤسسة عمومية خفية الإسم المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد 187111997 ب و الكائن مقرها بـ 7021 جربونة ص ب 45/4 بنزرت 7018 ، أين حلت و خاطبت

*الله اعلم بذاته بنزرت ٢٠١٥ / ١٢ / ١٤*

و أعلمته المتوجه إليه في شخص ممثلها القانوني بتصدور الحكم المذكور أعلاه و سلمت المتوجه إليها في شخص ممثلها القانوني نسخة قانونية من هذا المحضر رفقة نسخة طبق الأصل من الحكم المذكور أعلاه مخاطبا المتوجه إليها في شخص ممثلها القانوني ذكر أعلاه ، منبها على المتوجه إليها بوجوب الامتثال لما أمر به للسند المذكور أعلاه و من كل ما سبق حررت محضري هذا لكل غالية قانونية .

التكليف:

المحضر	النسخة	النحو	التجاه	النقل	أ.م	التسجيل	الترسيم	البريد	الجملة
٧٤٤٩٦	٥٠٠	٣٠٠	٢٨٠	٢٨٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠		

مكتب الأستاذ أنيس الصوابني العدل المنفذ - زاوية نهجي محمد علي و تونس - بنزرت - التليفاكس : 72421981

العدل المنفذ

1032658 / X.A.P.000

٢٠١٥ / ١٤ / ٢٠١٥



في .....  
عدد الوصل .....  
عدد التسجيل .....  
و ميلاد الشهر .....  
.....

المحكمة الدستورية  
الجمهوري التونسي  
النوع: قرار الإستئناف  
العنوان: 3341  
الملف رقم: 74496

في طبع المترفق في حق المعهد  
الأمريكي للبترول والنفط آبي والـ.  
قرار في مادة التحكيم  
(إكساء بالصيغة التنفيذية)

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بتونس  
القضية عدد 74496  
تاريخ الحكم 2015/11/24



تلخيص المستشاررة السيدة سلوى سلامة

أصدرت دائرة وكيل الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف بتونس حال اتصاها للقضاء في مادة التحكيم بجلستها العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء في 24 نوفمبر 2015 برئاسة الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس السيد الهادي القديري وعضوية المستشارتين السيدتين سلوى سلامة وأسماء الشرقاوي المضين أسفله ومساعده كاتبة المحكمة لطيفة اللباسي القرار النهائي الآتي نصه بين:

الطالبة :

المعهد الأمريكي للبترول والنفط آبي والـ (API OIL LIMITED) في شخص ممثلها القانوني مقرها برمودا الولايات المتحدة الأمريكية CLarendon Housse 2 Church STREET WEST HAMILTON 5 31 BERMUDA USA بمكتب محاميها ونائبها في هذه القضية الأستاذة فاطمة الشريف الكائن ب 33 نهج آلان سافري البلفيدير تونس.

من جهة

المطلوبة : الشركة التونسية لصناعة التكرير (ستير) مؤسسة عمومية خفية الاسم المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد 187111997 بـ الكائن مقرها ب 7021 جززونة ص ب 45/ 7018

ويمكتب محاميها ونائبها في هذه القضية الأستاذ محمد المنصف الفضيلي الكائن ب 50 نهج المختار عطية - 1001 تونس كما ينوهها الأستاذ الحبيب الوسلاطي المحامي بتونس.

من جهة أخرى

وطلب التأخير ثم تبالي نشر القضية لعدة جلسات اقتضتها سيرها العادي ولمسايرة القضية عدد 71203 آخرها جلسة يوم 27 أكتوبر 2015 للمرافعة وبما حضرت الأستاذة الشريف وتمسك بتقاريرها وملحوظاتها الشفاهية المدونة بمحضر القضية عدد 71203 موضوع طلب الإبطال المنشورة بالقضية السابقة وحضر الأستاذ الوسلاطي وطلب الحكم برفض المطلب لسبق تقديم منوبه لقضية في إبطال القرار التحكيمي وتمسك الأستاذ الفضيلي بملحوظاته بالقضية الاستئنافية المذكورة.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجزها للمفاوضة بالجلسة المبين تاريخها بالطالع وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي .

### المستندات

حيث قدمت نائية الطالبة طلبا كتابيا على معن الفصل 80 وما يليه من م تبح في إكساء الحكم التحكيمي الدولي الحر الصادر بتاريخ 18 أوت 2014 الذي قضى بما ذكر تفصيلا أعلاه بالصيغة التنفيذية بالبلاد التونسية وقد أودع رفقه المطلب الوثائق التالية:

-أصل القرار التحكيمي الدولي الصادر بتاريخ 18 أوت 2014 مع أصل ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية من قبل السيد كمال اللومي المترجم المخلف (لغة فرنسية).

-أصل رأي الحكم المعارض السيد عبد الوهاب الباхи مع أصل ترجمته من قبل السيد كمال اللومي المترجم المخلف (لغة فرنسية) .

-نسخة مطابقة للأصل من عقد صفقة شراء وقود المورخة في جانفي -ديسمبر 2008 والمسجل في 21 نوفمبر 2008 المبرم بين الشركة التونسية لصناعات التكرير وشركة المعهد الأمريكي للبتروöl والنفط مع أصل من ترجمة المخلف السيد كمال اللومي.

وحيث جاء بمستندات طلب الإكساء أن طرف التداعي أبى ما عقدا بتاريخ 10 نوفمبر 2008 ومسجل في 21 نوفمبر 2008 يتعلق بشراء 300 ألف طن مكعب + 5 بالمائة من مادة القازوال وفق إختيار المشترية المطلوبة في التزام الحال وسلمت المدعية للمطلوبة لتفعيل الالتزامات المحمولة عليها بوجوب هذا العقد ضمانا بنكيا بقيمة 7.778.925 دولار أمريكي مسحوب على الاتحاد البنكي

موافقة المطلوبة بموجب محضر عدل التنفيذ مرتب بوجناح تحت عدد 27473 بتاريخ 14 جويلية 2009 عرض الزراع على التحكيم وتعيينها محكما عنها في شخص الأستاذ عبد الوهاب الباхи ثم تم تعيين الأستاذ كمال بن صالح رئيسا للهيئة وتعهدت الهيئة التحكيمية بالزارع وأصدرت القرار التحكيمي موضوع طلب الإكساء بعد أن تولت تعيين خبير للتأكد من صحة نتائج التحاليل المحرأة على المحمولة والذي إنتهى إلى عدم صحتها وإن رفض الحكم الثالث إمضاء القرار التحكيمي للأسباب التي يتبينها في تقريره المضاف للقرار التحكيمي والذي حاليا من إمضاءه كما يتتأكد من النسخة المبلغة للمدعيه ويتجه والحالة تلك وبصورة أساسية عدم إعتماد هذا الرأي لعدم إمضاءه من قبل الحكم الذي أصدره وبصورة إحتياطية يتبيّن في شرح أسباب رفض الإمضاء أن عايه محكم المطلوبة على أعمال الاختبار لها إنجازت دون إحترام مبدأ المواجهة حسب قوله وذلك عند إمساكه عن إستدعاء أطراف الزراع لحضور عملية الاختبار بمختبر الشركة الوطنية لتوزيع البترول وهو قول في غير طريقة ذلك أن إتفاقية التحكيم المضمنة بالفصل 23 من عقد الشراء نصت على أن إجراءات التحكيم تخضع لقواعدلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بالتحكيم في صيغتها الصادرة سنة 1976 وبالرجوع إلى الفصل 27 من النظام المذكور والمخصص للإختبارات يتبيّن أنه يتضمن وجوب إستدعاء الأطراف لحضور أعمال الاختبار التي يقوم بها الخبير وإنما أوّل وجوب على الهيئة التحكيمية تمكين الأطراف من نسخة من مأمورية الاختبار ومن تقرير الاختبار بعد إنجازه كما أوّل وجوب على الأطراف تمكين الخبير المنتدب ومن كل الوثائق والمعلومات التي قد يستحقها لإنجاز مأموريته كما جاء بالفقرة 3 من الفصل 27 أنه يمكن بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة بمحضور الخبير وأطراف الزراع لتوجيه أسئلتهم للخبير ويتبين من خلال هذا النص أن إستدعاء الخبير لأطراف الزراع لحضور عملية معاينة قررها في نطاق إنجازه للمأمورية التي كلف بها ليس وجوبي وليس فيه مساس بعبد المواجهة بإعتبار أن الفصل 27 مكن الأطراف من الإجتماع بالخبير لاحقا لتوجيه أسئلتهم له حول النتائج التي توصل إليها كما أنه ثبت من خلال تقرير الاختبار أن مثلا عن الشركة المطلوبة كان حاضرا بمختبر شركة SNDP في تاريخ تحول الخبر إلى المختبر لمعاينة

وتكون بالتالي الدعوى حرية بالرفض ، وبصفة عرضية فقد سبق للمطلوبة أن قامت بقضية إبطال للقرار التحكيمي موضوع طلب الإكراه والتي في إطارها سيتم حسم صحة أو بطalan القرار التحكيمي طبقاً للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الخامسة من الفصل 78 من مجلة التحكيم التي تنص على أنه إذا ما قررت المحكمة رفض الطعن بالإبطال فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وإن الإجراءات تتطلب بالتالي عدم النظر في قضية الحال التي أضحت غير ذي موضوع وطليباً نائبي المطلوبة الحكم برفض الطلب.

وحيث علقت نائبة المدعية على جواب نائبي المطلوبة أن كل خطأ في إسم أو هوية المطلوب يزول بالحضور والجواب وفقاً لأحكام الفصل 71 من م م ت أما بالنسبة لقضية الإبطال فقد جاءت باطلة لعدم التنصيص صلبها على الشهر الذي بلغ فيه محضر الإستدعاء كما تضمن خطأ في بيان موعد الجلسة فقد جاء بمحضر الجلسة المعينة أن يوم الجلسة يوافق الثلاثاء 24 من شهر جانفي 2015 في حين أن يوم 24 جانفي هو يوم سبت وليس يوم ثلاثة بما يجعل عريضة القبام باطلة عملاً بأحكام الفصل 71 من م م ت ، وبصورة احتياطية وعلى فرض أن الخطأ كان صادر عن كتابة المحكمة فإن ذلك لا يمكن تصحيحه إلا قبل توجيه محضر الإستدعاء للمدعية وإن إعادة الإستدعاء هو إجراء مخالف للقانون ومسكت بالحكم وفق عريضة الطلب .

## المحكمة

حيث كان الطلب يهدف إلى إكراه الحكم التحكيمي الحر الدولي الصادر بين شركة "آبي أويل" والشركة "التونسية لتكرير النفط STIR" بتاريخ 18 أوت 2014 عن هيئة التحكيم المتخصصة بتونس برئاسة السيد كمال بن صالح وعضوية السيدين لطفي الشملي وعبد الوهاب الباهي بالصبغة التنفيذية .

وحيث أرفقت الطالبة مطلبها وفقاً لما يوجهه الفصل 80 فقرة 2 من مجلة التحكيم ب :

-أصل القرار التحكيمي الدولي الصادر بتاريخ 18 أوت 2014 مع أصل ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية من قبل السيد كمال اللومي المترجم المخلف (لغة فرنسية).

بإكساء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية فلا مانع قانوني أو إجرائي يحول دون القيام بقضية مستقلة في طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي .

وحيث تمكّن نائب المطلوبة بنشر قضية في إبطال الحكم التحكيمي موضوع طلب الاعتراف رسمت تحت عدد 71203 .

وحيث اخذت المحكمة بجلستها المنعقدة في 07 أبريل 2015 على إثر مطالبة نائب المطلوبة تأخير القضية للمسايرة مع القضية عدد 71203 لسلطهما على نفس القرار التحكيمي الدولي قراراً بالمسايرة بين هذه القضية والقضية عدد 71203 التي موضوعها طلب إبطال نفس القرار التحكيمي .

وحيث تهدف إجراءات المسايرة في التطبيق إلى جعل قضيتين مرتبطتين بعضهما ببعضهما في نفس الوقت من المحكمة المعهدة بهما وتفصلان معاً لتأثير وجه الفصل في إحداها على الأخرى بصفة غير قابلة للتجزئة وهو إجراء أقره فقه القضاء في صورة تعدد ضم القضايا إلى بعضها في حالة اختلاف موضوعها بهدف حسن سير القضاء وتفادي تضارب الأحكام ونتائجها وينحول المحكمة ترتيب النتيجة القانونية عن صدور الحكم في قضية ما على القضية المرتبطة بها .

وحيث قضت محكمة الاستئناف بجلسة يوم 24 نوفمبر 2015 في القضية عدد 71203 برفض مطلب الطعن بالإبطال في القرار التحكيمي موضوع طلب الإكساء الراهن .

وحيث طالما صدر الحكم برفض مطلب الطعن بالإبطال وطالما لا شيء في الاعتراف بالحكم التحكيمي المتعلق بالتزام الناشئ عن تنفيذ إلزام تعاقدي دولي ما يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص يكون طلب الإكساء مستوفياً لشروطه القانونية عملاً بمقتضيات الفصلين 80 و 81 من مجلة التحكيم .

وحيث وفقت الطالبة في طلبهَا وتعين إعفاؤها من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المطلوبة عملاً بأحكام الفصل 128 من م م ت .

وحيث ولشن كان طلب أجرة تعريب القرار التحكيمي متوجه من الناحية القانونية إلا أن الطالبة لم تسلّم بما يثبت بذلك للمبالغ المطلوبة بذلك العنوان بما يوجب رفض الطلب في خصوصها .

وحيث بذلك المدعية مصاريف تقاضي وأجرة محاماة وطلبت التعويض لها عن ذلك وإنجحه الإستجابة لطلباتها بإلزام المطلوبة بأن تودي لها لقاء ذلك مبلغ ألف دينار كأجرة معدلة .